الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم اقتصادية

رقم:.....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم اقتصادية

تخصص:مالية ونقود

عنـــــوان الموضـــوع:

تطبيق صيغ التمويل الاسلامي في الجزائر مع الاشارة إلى بعض التجارب الدولية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

من إعـداد الطلبة:

- زعيتر سماح
- صيفور فضيلة

تحت الإشراف الأستاذ:

- فرحات عباس

أعضاء لجنـة المناقشـة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بلعباس رابح	استاذ محاضر ا	جامعة المسيلة	رئيسـا
فرحات عباس	استاذ محاضر ا	جامعة المسيلة	مشرفـا ومقـررا
طيبي الطيب	استاذ محاضر ا	جامعة المسيلة	مناقشـا

السنة الجامعية: 2016 / 2017

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني
في إتمام هذا البحث المتواضع
وأعانني فيه .
أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان
إلى الأستاذ الفاضل :
" فرحات عباس "
الذي أشرف على بحثنا هذا ولم
يتوان لحظة عن نصحنا وإرشادنا
لإظهار هذا البحث على أحسن صورة .
كما ونتقدم بالشكر وعظيم
امتناننا إلى الهيئة التدريسية في
كلية العلوم الاقتصادية عامة
وأساتذتي الأفاضل في تخصص نقود
ومالية خاصة
لما كان لهم من دعم لنا في
مشوارنا التعليمي

إهداء

إلى قدوتي الأولى... إلى من رفعت رأسي
عالياً افتخارا به...
إلى من علمني الصبر والاجتهاد... إلى من
وهب نفسه لسعادتنا...
والدي الحبيب
إلى رمز العطاء والوفاء، إلى من جعلت
الجنة تحت أقدامها، إلى ينبوع العطف
والحنان والحب إلى أشرف مثال للتضحية
أمي الغالية
إلى من هو بجانبي في جميع لحظات
مشواري... زوجي الغالي حمزة
إلى من بروعتهم كانت أجمل ذكرياتي الى
أغلى ما املك ...
ابنائي ضياء الدين و محمد أمين.
الى أغلى وأحب الناس لقلبي اختي وفاء.

إلى أحب الناس الى قلبي اخوتي ...

حسام عماد عبد النور.
الى صديقاتي و من عرفتهم في مشواري
الدراسي.

سماح

إهداء

إلى قدوتي الأولى ... إلى من رفعت رأسي
عالياً افتخاراً به ...
إلى من علمني الصبر والاجتهاد ... إلى من
وهب نفسه لسعادتنا ...
والدي الحبيب
إلى رمز العطاء و الوفاء، إلى من جعلت
الجنة تحت أقدامها، إلى ينبوع العطف
والحنان والحب إلى أشرف مثال للتضحية
أمي الغالية
إلى من هو بجانبي في جميع لحظات
مشواري... زوجي الغالي رياض
إلى من بروعتهم كانت أجمل ذكرياتي الى
أغلى ما املك ...
ابنائي حسام وأمين.
الى أغلى و أحب الناس الى قلبي اخوتي
فريد، نجاة، منى، ايمان، كريمة وهاني .

الى جدي و جدتي اطال الله في عمريهما و
خالي العزيز علي و خالتي ليلى
الى كل الاهل و الاقارب و الاصدقاء من بعيد
او قريب.

فضيلة

العنوان	رقم الصفحة
الإهداء.....	
شكر و تقدير.....	
قائمة الجداول.....	أ
المقدمة العامة.....	
الفصل الأول :البنوك الاسلامية و صيغ التمويل فيها	5
تمهيد.....	6
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنوك الاسلامية.....	7
المطلب الأول: مفهوم البنوك الاسلامية و مصادر اموالها.....	7
المطلب الثاني : فلسفة عمل البنوك الاسلامية.....	9
المبحث الثاني: عموميات حول التمويل الاسلامي.....	10
المطلب الأول : مفهوم التمويل الاسلامي.....	10
المطلب الثاني : صيغ التمويل الاسلامي.....	13
المبحث الثالث : واقع تطبيقات صيغ التمويل في البنوك الاسلامية.....	22
المطلب الاول : واقع تطبيقات صيغ التمويل الاسلامي.....	22
المطلب الثاني : سبل تطوير الصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية.....	24

خاتمة.....	30

العنوان	رقم الصفحة
الفصل الثاني: دراسة حالة بنك البركة الجزائري مع الاشارة إلى بعض التجارب الدولية.	31
تمهيد.....	32
المبحث الاول: دراسة حالة بنك البركة الجزائري	33
المطلب الاول: نظرة عامة حول بنك البركة الجزائري.....	33
المطلب الثاني : دراسة صيغة المرابحة في بنك البركة.....	38
المطلب الثالث : صيغ التمويل المستعملة.....	56
المبحث الثاني : عرض التجربة الماليزية و تجربة البنك الاسلامي العربي بفلسطين.....	62
المطلب الاول: التجربة الماليزية.....	66
المطلب الثاني : البنك الإسلامي العربي.....	70
خاتمة.....	71
الخاتمة العامة.....	74
قائمة المراجع.....	
الملاحق.....	

خطة البحث

الفصل الاول : البنوك الاسلامية و صيغ التمويل فيها.

المبحث الاول : مفاهيم عامة حول البنوك الاسلامية.

المطلب الاول : مفهوم البنوك الاسلامية و مصادر اموالها.

المطلب الثاني : فلسفة عمل البنوك الاسلامية.

المبحث الثاني : عموميات حول التمويل الاسلامي.

المطلب الاول : مفهوم التمويل الاسلامي.

المطلب الثاني : صيغ التمويل الاسلامي.

المبحث الثالث : واقع تطبيقات صيغ التمويل في البنوك الاسلامية.

المطلب الاول : واقع تطبيقات صيغ التمويل الاسلامي.

المطلب الثاني : سبل تطوير الصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية.

الفصل الثاني : دراسة حالة بنك البركة الجزائري مع الاشارة إلى بعض التجارب الدولية.

المبحث الاول : دراسة حالة بنك البركة الجزائري.

المطلب الاول: نظرة عامة حول بنك البركة الجزائري.

المطلب الثاني : دراسة صيغة المرابحة في بنك البركة.

المطلب الثالث: صيغ التمويل المستعملة.

المبحث الثاني : عرض التجربة الماليزية و تجربة البنك الاسلامي العربي بفلسطين.

المطلب الاول: التجربة الماليزية.

المطلب الثاني : البنك الاسلامي العربي.

المقدمة العامة

تمهيد:

تقوم المصارف الاسلامية بتقديم جملة من الخدمات لإرضاء المتعاملين معها وتتضمن خدمات مصرفية لإشباع رغبات العملاء من جهة و خدمات استثمارية بهدف التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و ذلك وفق ضوابط شرعية من اجل تحقيق الربح من جهة أخرى.

وتختلف الخدمات المقدمة من طرف المصرف الاسلامي باختلاف صيغ التمويل الاسلامية كالمشاركة و المرابحة و المضاربة و غيرها.

وتعتبر تجربة البنوك الاسلامية في الجزائر حديثة العهد وبما أن هذه التجربة تعتبر جزءا من النظام المصرفي الجزائري الذي يعيش تحولات و اصلاحات تتماشى و ظروف العصر و متغيرات العولمة ، فقد حاولنا رصد هذه التجربة و تقييمها للوقوف على افاقها من خلال هذه الدراسة و بناءا على هذا التقديم يتم طرح الاشكالية التالية :

ما مدى نجاح تطبيق صيغ التمويل الاسلامي في البنوك الاسلامية العاملة في الجزائر على غرار بعض الدول ؟.

ويمكن تجزئة الاشكالية الرئيسية الى الاسئلة الفرعية التالية :

1/ ما هدف البنوك الاسلامية وماذا تتطلب لتنفيذ معاملاتها ؟

2/ هل تقوم البنوك الاسلامية بتطبيق كل صيغ التمويل الاسلامي ؟

3/ ماهي الاساليب المتبعة من طرف البنوك الاسلامية لتطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر؟

4/ كيف تطبق صيغ التمويل الاسلامي كنموذج في التجربة الماليزية والفلسطينية ؟

الفرضيات :

1/ تسعى البنوك الاسلامية إلى البحث عن مصادر تمويلها من أجل تحقيق الربح و تجنب الخسائر و تستلزم وجود هيئة شرعية لتنفيذ معاملاتها.

2/ تعجز البنوك الاسلامية على تطبيق كل صيغ التمويل الاسلامي في الوقت الحالي.

3/ يمكن تطوير الصيرفة الاسلامية بتوفير مجموعة من التشريعات و القوانين الملائمة لنشاط البنوك الاسلامية في الجزائر.

4/ تطبق صيغ التمويل الاسلامي في ماليزيا وفلسطين بنسب متفاوتة مع الاعتماد على صيغة المرابحة .

أسباب اختيار الموضوع :

محاولة توضيح الطرق الشرعية للتمويل التي أحلها الله تعالى و توجيه المجتمع الى أهمية التعامل مع البنوك الاسلامية في اطار يبتعد عن الشبهات من خلال الضوابط التي تحكمه عند القيام بتمويل المشاريع.

أهداف الدراسة :

- التحسيس بأهمية التعامل مع هذا النوع من البنوك في الجزائر و لا خوف من مخالفة المحظور من خلال أساليب الاستثمار في الصيغ و الخدمات المصرفية.

- إثراء المكتبة الجامعية بمعلومات جديدة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في تبيان مدى إمكانية تطبيق صيغ التمويل الاسلامي في الجزائر والقضاء على العراقيل التي تحول دون ذلك مع امكانية تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر.

المنهج المستخدم : حتى تستكمل دراسة جميع الجوانب تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك لعرض مختلف البيانات و المعلومات المتعلقة بالبنوك محل الدراسة التي تخدم الموضوع و نظرا لطبيعة الموضوع فقد تم اتباع المنهج التحليلي لتحليل البيانات باستخدام مختلف النسب والمؤشرات التي تقيس الاستقلالية المالية و الربحية للبنك محل الدراسة.

معوقات البحث: وجدت الباحثتان صعوبة في الحصول على البيانات المالية للعديد من فروع البنوك الاسلامية في الجزائر و رفضهم إعطاء أي معلومات و حتى البيانات التي تم الحصول عليها من بنك البركة وكالة برج بوعريريج لم تكن متضمنة لنسب صيغ التمويل المطبقة لذلك تم حصر الدراسة حسب المعلومات المتاحة.

الدراسات السابقة : في ما يلي بعض الدراسات التي تتصل بموضوع البحث حسب ما تمكن الباحث من التوصل اليه :

– بوجلال أنفال، قياس الاداء المالي للبنوك الاسلامية في ظل الازمات المالية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ل م د بقسم العلوم الاقتصادية جامعة فرحات عباس سطيف2016/2015.

توصلت هذه الدراسة الى إبراز مدى صلابة الاداء المالي للبنوك الاسلامية في ظل الازمات المالية .

– إلياس عبد الله ابو الهيجاء، تطوير اليات التمويل بالمشاركة في المصارف الاسلامية ،رسالة دكتوراه، الاردن جامعة اليرموك،2007،غير منشورة.

توصلت الدراسة إلى تبيان مدى التزام المصارف الاسلامية في تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة في الواقع العملي وفي تطوير اليات تساعد عند إستخدامها في زيادة التمويل بصيغ المشاركات عن طريق الحد من المعوقات و المخاطر التي تقابل ذلك.

و يختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة: أنه قد تم تناوله كمقالات و أوراق علمية لم تحط بكل جوانب الموضوع ، خاصة عن ربطه بالجزائر و هذا ما نسعى له من خلال هذه الدراسة محاولين إبراز كيف يمكن تطبيق صيغ التمويل الاسلامي في الجزائر في ظل المعوقات التي تحول دون ذلك و هذا ما تمتاز به هذه الدراسة عن سابقاتها.

حدود الدراسة: يختص هذا البحث في الاقتصاد الاسلامي و بالضبط في أعمال البنوك الاسلامية بإبراز مختلف الخدمات و الصيغ المصرفية في تعاملاتها و امكانية تطبيقها في الجزائر.

هيكل البحث :إرتأينا دراسة هذا الموضوع بتقسيمه إلى فصلين.

الفصل الاول : صيغ التمويل الاسلامي و البنوك الاسلامية.

المبحث الاول : مفاهيم عامة حول البنوك الاسلامية.

المبحث الثاني : عموميات حول التمويل الاسلامي.

المبحث الثالث : واقع تطبيقات صيغ التمويل في البنوك الاسلامية.

الفصل الثاني : دراسة حالة بنك البركة الجزائري مع الاشارة الى بعض التجارب الدولية.

المبحث الاول : دراسة حالة بنك البركة الجزائري.

المبحث الثاني :عرض التجربة الماليزية و تجربة البنك العربي الاسلامي الفلسطيني.

تمـهيد :

أصبح التمويل الإسلامي واقعا ملموسا تسعى إليه العديد من مؤسسات التمويل على المستوى المحلي والدولي وقد انعكست أهميته من خلال مقدرته على جذب اهتمام العديد من المصارف والمؤسسات المالية العالمية التقليدية للاعتماد عليه لتحقيق ما تصبو إليه من ربحية.

واعتمدت البنوك منذ نشأتها على التعامل بالفوائد أخذا وعطاء، لذا فكر عدد من علماء الاقتصاد والشريعة أن لا يكون هناك حرمان من التنمية والاستثمار بسبب حرمة الفوائد (الربا) وباجتهادات الكثير من العلماء والمفكرين المسلمين ظهرت فكرة المصارف الإسلامية التي تقوم بدور الوسيط المالي دون اللجوء إلي الفوائد أخذاً وعطاءً وانطلاقاً من الآية الكريمة {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } البقرة275 وبنيت فكرة البنوك الإسلامية على مبدأ الغنم بالغرم والأخذ بمبدأ الخراج بالضمان وعلى مبدأ أن النقود لا تلد نقوداً وإنما تنمو بفعل استثمارها والمشاركة في تحمل المخاطر ربحاً وخسارة وأخيراً تقوم على أن الربح وقاية لرأس المال .

وبناء على ما سبق سيتم التطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول البنوك الاسلامية.

المبحث الثاني : عموميات حول التمويل الاسلامي.

المبحث الثالث : واقع تطبيقات صيغ التمويل في البنوك الاسلامية.

المبحث الثاني : عموميات حول التمويل الاسلامي

سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم التمويل الاسلامي و صيغ التمويل الاسلامي.

المطلب الأول : مفهوم التمويل الاسلامي[1].

وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى النقاط التالية: تعريف التمويل الاسلامي وقواعده و مقارنة التمويل الاسلامي مع التمويل غير الاسلامي .

اولا: تعريف التمويل الاسلامي: على أنه "تقديم ثروة نقدية أو عينية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص أخر يديرها، لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية ".

من هذا التعريف يتضح أن التمويل يمكن أن يكون مالا أو عينا أو منفعة، غايته هو الحصول على عائد ولكن هذا العائد محكوم بقواعد الأحكام الشرعية وذلك العائد الذي يشارك في الربح والخسارة.

ثانيا: قواعد التمويل الإسلامي: أي كان نوع أو غرض التمويل فان كليهما تحكمه مجموعة من القواعد تضبطه ليكون تمويلا إسلاميا وهذه القواعد هي:

1/الملكية : وجود الملك واستقراره شرط لاستحقاق أي ربح.

أي أن الملك هو شرط لاستحقاق الربح، فمن ملك شيئا استحق أية زيادة على هذا الشيء سواء كانت هذه الزيادة طبيعية ناتجة بسبب عوامل طبيعية، أم كانت هذه الزيادة بسبب العمل الذي أضيف إلى هذا الشيء فزادت قيمته، أم بسبب عوامل سوقية ناتجة عن العرض والطلب.

و ينبثق عن هذه القاعدة، قاعدة فرعية مفادها :أنه نظرا لان الملك هو أساس استحقاق الربح وأن زيادة تطرأ على رأس المال يكون للمالك الحق في الحصول عليها شرعا، فان الخسارة التي تقع أو الهلاك لرأس المال، يكون على المالك أيضا وذلك نتيجة استمرارية ملكه على

[1] الياس عبدالله أبوالهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية** ،رسالة دكتوراه ،جامعة اليرموك ،الأردن، 2007،ص : 25 غير منشورة.

رأس المال طوال العملية التشغيلية له و لا يحق نقل هذه الخسارة أو اي جزء منها إلى الطرف الأخر (الحاصل على التمويل) في العملية التمويلية إلا إذا كان هناك تقصير منه في أحد الشروط أو في كلها المتفق عليها في التعاقد.

2/ الواقعية : أن يكون المال مما ينمو بالعمل[1].

يقصد بها أن العين المملوكة سواء كانت عينا أم مالا لابد إن تقبل بطبيعتها النماء والزيادة وبالتالي فان الزيادة التي تحصل تستحق لمالك هذه العين وان كان ليس في حوزته والعكس صحيح و ينبثق عن الواقعية، قاعدة فرعية مفادها أن الذي يحصل عليه المالك مرتبط بوجود زيادة حقيقية في الشيء المملوك فان وجدت الزيادة الحقيقية استحقها المالك وإن لم توجد لم يستحقها، معناه ارتباط الربح في التمويل الإسلامي مع ما يحصل فعلا ولا يكون استحقاق الربح افتراضيا أو وهميا.

3/ المشاركة الحقيقية في الانتاج

يقصد بها إن التمويل الإسلامي لابد له من المرور من خلال السلع و الخدمات سواء في إنتاجها كما هو الحال في التمويل بالمشاركة و المضاربة، أم تداولها (السلع والخدمات)كما في التمويل بالإيجارات والبيوع وهذا يقودنا إلى نتيجة مفادها أن التمويل الإسلامي يسهم في الإنتاج الحقيقي في المجتمع وزيادة القدرة الإنتاجية و بالتالي زيادة الناتج القومي الحقيقي لأنه يمول المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية الفعالة ويزيل الفائدة المضافة على تكلفة هذه المشاريع والتي تؤخذ في حالة القرض الربوي.

[1] الياس عبد الله ابو الهيجاء ، مرجع سبق ذكره ،ص 26

ثالثا :مقارنة التمويل الاسلامي مع التمويل غير الاسلامي[1]

يختلف التمويل الاسلامي عن التمويل غير الاسلامي في النقاط التالية:

- ✓ التمويل الإسلامي ينشأ عن زيادة حقيقية في عين مملوكة طبيعتها النماء، في حين أن التمويل الربوي هو زيادة في شيء(دين) غير قابل للنماء لأنه به يتم زيادة المال على المال أي إن الفوائد تضاف على أصل القرض و القرض أصله مال و المال لا ينمو.
- ✓ في التمويل الإسلامي الممول يملك السلعة الممولة و يتحمل ضمانها (التمويل بالمرابحة) أي يتحمل الخسارة و يتحمل ضمان النشاط الاستثماري بأكمله، في حين أن الممول في التمويل الربوي يملك دينا فقط و لا ضمان عليه لشيء.
- ✓ الزيادة في التمويل الإسلامي ناتجة عن زيادة حقيقية فعلية وواقعية، في حين أن الزيادة في التمويل الربوي افتراضية تحكمية يفترضها و يتحكم في مقدارها كل من المموّل والممول.
- ✓ التمويل الإسلامي لا يسمح بتداول الديون ولا يقبل إعادة الجدولة، بينما يسمح التمويل الربوي بتداول الديون و يقبل إعادة الجدولة مع الزيادة.
- ✓ التمويل الاسلامي مرتبط دائما بتداول السلع و الخدمات و انتاجها و لا يتجاوزها بحكمه سواء كان ذلك في مشروع انتاجي ينتجها أم في عمل تجاري يتم من خلاله تداول السلع و الخدمات، أما التمويل الربوي فإنه غير مرتبط بالضرورة بالإنتاج و التداول و يستند إلى القدرة على السداد و تقديم الضمانات المناسبة و يمكن أن يكون لمشروع استثماري أو استهلاكي أو لسداد ديون سابقة أو للمقامرة.

[1] الياس عبد الله ابو الهيجاء ، مرجع سبق ذكره ، ص 28

المطلب الثاني :صيغ التمويل الإسلامي

سوف يتم التطرق في هذا المطلب الى صيغ الهامش المعلوم و صيغ التمويل بالمشاركة.

أولا: صيغ الهامش المعلوم[1]: مثل المرابحة والسلم والاستصناع و الاجارة بتفريعاتها، حيث أن مكافأة البنك تحدد سلفا كمبلغ مقطوع وحيث أن المخاطرة تكون أقل في هذه الحالة وهذا ما يفسر تفضيل البنوك الإسلامية لهذه الصيغ.

1/صيغةالمرابحة[2]: تعرف على أنه بيع يحدد فيها الثمن على أساس إضافة ربح معين إلى الثمن الأول(ثمن التكلفة) ويتضمن عقد المرابحة ثلاث أطراف: عميل البنك الذي يرغب بشراء السلع والبائع والبنك الإسلامي ويقوم البنك بمقتضى هذا العقد و بطلب من العميل بشراء سلعة بتكلفة معينة معلومة وإعادة بيعها لعميله مقابل هامش ربح معلوم وهنا تأجيل دفع الثمن مع تعجيل تسليم السلعة ومع الزيادة في الثمن التي تشكل الربح التمويلي في هذا العقد.

وهي من أكثر صيغ التمويل شيوعا، لأنها صيغة يقل فيها عامل المخاطرة بالنسبة للبنك كونه يضمن مسبقا هامش الربح المحدد مع العميل ويعتبر التمويل بالمرابحة بديلا للتمويل بالقرض التقليدي القائم على سعر الفائدة و شبيها له ولكنهما يختلفان في النقاط التالية:

- ✓ الهامش عبارة عن مكافاة عن المخاطر التي يتحملها المصرف الذي يعتبر مالك السلعة بين وقت تسلم السلعة و إعادة بيعها إلى العميل.
- ✓ يتم التفاوض عن الهامش و تحديده في بداية العقد، فيكون معلوما ولا يتغير خلال فترة التسديد.
- ✓ في حالة ما إذا تأخر عميل البنك الإسلامي عن السداد في الآجال المحددة، فإن البنك لا يقوم بفرض غرامة التأخير و لا بزيادة الأقساط المستحقة.

---

[1] محمد بوجلال ، **تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة الى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية و أثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية** ،بحث مقدم في المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الاسلامي مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي،جامعة الملك عبد العزيز بجدة –السعودية 1– 3 افريل 2008 ص338 .

[2] بوجلال أنفال، **قياس الاداء المالي للبنوك الاسلامية في ظل الازمات المالية** ،اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ل م د بقسم العلوم الاقتصادية جامعة فرحات عباس سطيف 2016/2015 ص 29 منشورة .

2/ صيغة التمويل عن طريق السَّلم[1]:

يعتبر السلم عملية مبادلة ثمن بمبيع والثمن عاجل أو مقدم والمبيع آجل أو مؤجل

فالسلم عقد بيع يقوم على تسليم ثمن السلعة من المشتري عند إبرام العقد، على أن يتم تسليم السلعة من قبل البائع في أجل معلوم بحيث تكون وفق المواصفات المحددة.

أ- شروط بيع السلم[2]:

شروط المسلّم فيه: أن يكون قابلا للضبط من حيث الوزن أو الكيل.

أن يتم تحديد مواصفاته وحجمه عند التعاقد و أن يكون في الذمة.

شرط الأجل: أن يكون مؤجلا فلا يصح حالا وأن يكون أجله معلوما.

شرط القبض: أن يتم قبض الثمن حالا أي في مجلس العقد.

ب- الخطوات العملية لبيع السلم

الخطوة الأولى: حيث يقوم المسلم (المصرف) بدفع الثمن في مجلس العقد، ليستفيد به المسلم إليه (البائع) ويغطي به حاجاته المالية المختلفة بشرط أن يلتزم بالوفاء بالمبيع في الأجل المحدد.

الخطوة الثانية: يتسلم المصرف السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته ببيع حال أو مؤجل ويوكل المصرف البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه (أو بدون أجر) ويقوم البائع بتسليم السلعة إلى طرف ثالث (المشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

الخطوة الثالثة: يقوم فيها المصرف بالموافقة على بيع السلعة حالة وبالأجل وبثمن أعلى من ثمن شرائها سلما، ثم يوافق المشتري(الطرف الثالث) على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق.

---

[1] محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3 ،2004 ،ص 14.

[2] رحيم حسين و سلطاني محمد رشدي، **نماذج من التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ,المضاربة و السلم و الاستصناع** – الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات 21-22 نوفمبر2006 جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 12.

ج- مجالات تطبيق عقد السلم[1]

الأصل في بيع السلم أنه مرتبط بمجال الزراعة، حيث يقدم المشتري (المسلّم) رأس مال السلم للمزارع قصد تمويل العملية، على أن يأخذ المحصول المتفق عليه عند الحصاد.

ويمكن تطبيق السلم في المجالات الآتية:

ج-1/ تمويل المزارع:

يطلب المزارع تمويلا من المصرف (عادة يكون لأقل من سنة) من أجل أن يفي بمستلزمات إنتاجه، على أن يعطي للمصرف جزءا من محصوله في نهاية الموسم الزراعي.

ج-2/ تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة:

وذلك من خلال إمدادهم بالأموال اللازمة لاقتناء مستلزمات إنتاجهم وعادة ما يكون حجم التمويل هنا ضئيلا ويأخذ المصرف منتجات هؤلاء وتسويقها.

ج-3/ تمويل الغارمين:

أي الذين لا يقدرون على الوفاء بالتزاماتهم ولكنهم يتوقعون انفراجا في المستقبل وهنا يتدخل المصرف بتمويلهم ويتسلم منتجاتهم بعد مدة محددة ليتولى تصريفها.

ج-4/ تمويل التكنولوجيا والأصول الثابتة:

ويتعلق الأمر بتمويل الاستثمارات الخاصة بالمؤسسات أي بمنح التمويل اللازم للحصول عليها مقابل أخذ المصرف لجزء من منتجاتهم مستقبلا.

ج-5/ تمويل التجارة الخارجية:

ويمكن أن تمارس عمليات السلم هنا من منظورين تمويل استيراد المواد والمعدات وتمويل الصناعات الموجهة للتصدير.

[1] رحيم حسين و سلطاني محمد رشدي ,مرجع سبق ذكره ,ص13

3/ صيغة التمويل بالاستصناع:

يعرف الاستصناع على أنه" صيغة تمويل متوسطة الأجل ويعني طلب صنع سلعة محددة المواصفات وبحجم محدد لدى صانعها، مع الاتفاق على السعر مسبقا وقد يتم دفع هذا السعر حالا أو مؤجلا أو على أقساط.

كما يدل الاستصناع عن عقد لصناعة أو اقتناء، بحيث يقبل الصانع (البائع) أن يزود المشتري (المصرف) بالسلع التي وصفها المشتري بعد صناعتها أو بنائها حسب المواصفات وذلك بتخصيص مدة معينة وإيجار معين" [1].

ويعرف على أنه "عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) بحيث يقوم الثاني بصناعة سلعة موصوفة (المصنوعة) والحصول عليها عند أجل التسليم

على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه و كيفية سداده"[2].

يعرف على أنه" عقد يلتزم فيه الصانع بصنع سلعة ذات مواصفات يحددها المستصنع يتم تسليمها في تاريخ معين مقابل ثمن يتفق الطرفان على طريقة تسديده.

وهو عقد يجمع بين خاصيتين:

خاصية بيع السلم: من حيث جواز أن يكون على مبيع غير موجود وقت العقد.

خاصية البيع المطلق العادي: من حيث جواز كون الثمن فيه ائتمانيا لا يجب تعجيله كما في السلم وذلك لأن فيه عملا إلى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة التي يجوز فيها تأجيل الأجرة"[3].

[1] رحيم حسين و سلطاني محمد رشدي , مرجع سبق ذكره ،ص 14.

[2] صالح صالحي ونوال بن عمارة، **الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة** ، " مجلة الباحث، العدد2،2003،ص 53.

[3] علاء الدين زعتري، **المصارف وماذا يجب أن يعرف عنها، دار غار حراء**، دمشق، ط1، 2006 ،ص 288.

يمكن المصرف الإسلامي أن يستخدم صيغة الاستصناع وفق طريقتين[1]:

الطريقة الأولى:

أن يشتري بضاعة ما بعقد استصناع وبعد أن يستلمها يبيعها بيعا عاديا بثمن نقدي أو مقسط أو مؤجل.

الطريقة الثانية:

أن يدخل بعقد استصناع بصفته بائعا مع من يرغب في شراء سلعة معينة ويعقد عقد استصناع مواز بصفته مشتريا من جهة أخرى لتصنيع الشيء الذي التزم به في العقد الأول ويمكن أن يكون الاستصناع الأول حالا أو مؤجلا وكذلك الاستصناع الموازي يمكن أن يكون حالا أو مؤجلا.

ب- مجالات تطبيق بيع الاستصناع:

لقد فتح عقد الاستصناع مجالات واسعة أمام المصارف الإسلامية لتمويل الحاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع والنهوض بالاقتصاديات الإسلامية ويستخدم هذا الأسلوب في صناعات متطورة ومهمة جدا في الحياة المعاصرة، كاستصناع الطائرات والقطارات والسفن ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى.

كما يطبق كذلك لإقامة المباني المختلفة في المجمعات السكنية والمستشفيات والمدارس والجامعات إلى غير ذلك وعموما نجد أنه يستخدم في مختلف الصناعات، ما دام يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة.

كما يمكن تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق صيغة الاستصناع.

[1] رحيم حسين و سلطاني محمد رشدي, مرجع سبق ذكره ص 16

ثانيا: صيغ التمويل بالمشاركة[1]:

يعتبر التمويل بالمشاركة الخاصية الأساسية للبنوك الإسلامية وهذا انطلاقا من استبعادها للتعامل على أساس الإقراض بالفائدة واعتمادها على قاعدة الغنم بالغرم وهي الجوهر في المعاملات المالية في إطار نظام المشاركة ولها ثلاث صيغ أساسية و هي:

1/ صيغة المضاربة

تعرف على أنها عقد أو مشاركة بين اثنين أحدهما بالمال و الأخر بجهده وخبرته وبراعته (أي المضارب) وفيها الغنم بالغرم للاثنين معا، فالربح يقسم بين الطرفين بالنسب المتفق عليها وعند الخسارة يتحمل رب المال الخسارة المالية في حين يتحمل المضارب خسارة جهده و بشرط ألا يكون قد خالف ما اشترط عليه رب المال و إذا ثبت العكس يكون ملزما بضمان الخسارة أي ردها.

أ- **شروط عقد التمويل بالمضاربة[2]** : يجب أن تتوافر في عقد المضاربة مجموعة من الشروط سواء المتعلقة برأس المال أو الربح أو تنفيذ العمل، نوجزها فيما يلي:

- ✓ أن يكون رأس المال من النقود و أن يكون معلوماً من حيث المقدار والجنس والصفة لكل من رب المال والمضارب وألاّ يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب.
- ✓ أن يتم تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب من الربح عند التعاقد، على أن يكون نسبة مئوية من الربح وليس مبلغاً مقطوعاً.
- ✓ أن يتم تسليم رأس المال للمضارب على أن يكون أميناً عليه لا ضامناً إلا في حالة التعدي أو التقصير.
- ✓ أن يكون للمضارب الحق في التصرف في المال وإدارته دون تدخل من رب المال.

[1] بوجلال انفال ، مرجع سبق ذكره ،ص 24

[2] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة، عمان، الاردن، ط2008،2، ص58-59

2/الصيغ الشبيهة بالمضاربة[1]:

ويطلق على هذه الصيغ أنها شبيهة بالمضاربة لأنها تعمل وفق نفس المبدأ، أي وجود طرفان يقدم أحدهما رأس المال والمتمثل في الأرض أما الثاني فيقدم جهده وعمله و هي ثلاث أساليب:

2-1/المزارعة :

تعرف على أنها معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض و بين المزارع، على أن يقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد، فالمالك يقدم الأرض والبذر و يقوم الثاني بالعمل و الإنتاج على أن يتفق على نسبة لكل واحد منهما.

2-2/**المساقاة:**

وتعرف على أنها عقد بين شخصين، أحدهما يملك الأشجار وأخر عامل له خبرة بمعالجة الشجر وخدمته و رعايته و سقيه و العناية به على أن يقوم هذا الأخير بخدمة الشجر الذي يقدمه الأول خلال مدة معلومة في مقابل نسبة شائعة معلومة يتفقان عليها مسبقا من الثمر الخارج من ذلك الشجر و تستخدم هذه الصيغة في تمويل مشروعات استصلاح الأراضي لزراعتها .

2-3/المغارسة : وتعرف على أنها عقد بين صاحب أرض وبين عامل يدفع بموجبه الأول أرضه للثاني ليغرس فيها شجرا من عنده وهنا يقوم الطرف الأول بتقديم أرضه كرأسمال والطرف الثاني (العامل) بغرس الشجر و رعايته.

3/صيغة المشاركة: تعرف المشاركة على أنها: "عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح فكل شريك يقدم مالا ويستحق الربح بالمال أو بالعمل حسب الاتفاق أما الخسارة فهي على المال وحسب نسبته".

[1] بوجلال أنفال ، مرجع سبق ذكره ، ص 26

كما تعرف كما يلي: "هي أن يشترك اثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح...أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال"[1].

أ- انواع التمويل بالمشاركة[2] : تتمثل في

أ-1المشاركة في راس مال المشروع : حيث يقوم المصرف الإسلامي بشراء أسهم شركات أخرى أو يساهم في رأس مال مشروعات إنتاجية أو صناعية أو زراعية، على أن تتولى إدارة المصرف تحديد نسبة المساهمة في مختلف المشاريع التي يجب أن تكون في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وفي نهاية كل سنة مالية يتم تحديد كل من الأرباح أو الخسائر ونصيب كل شريك منها وإذا كان أحد الشركاء قائماً على إدارة أعمال هذه الشركة فيتم تخصيص نسبة من صافي الربح يتفق عليها.

أ-2المشاركة المنتهية بالتمليك[3] : تسمى بالمشاركة المتناقصة وأطلق عليها هذا الاسم لعدم توفر عنصر الاستمرارية فيها، بحيث يقوم المصرف على أساس وعد منه بالتنازل عن ملكيته في المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، خلال مدة معينة ووفق عقد مستقل للطرف الآخر الذي يصبح المالك الوحيد في نهاية الشركة.

أ-3المشاركة على اساس صفقة معينة[4] : يعتبر هذا التمويل تمويلا قصير الأجل، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتمويل جزء من عملية تجارية أو عدة صفقات مستقلة عن بعضها ضمن المشروع نفسه يحصل من خلالها على النسبة المتفق عليها من الربح وينتهي هذا النوع من المشاركة بانتهاء الصفقة.

---

[1] مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، دون دار نشر، مصر، 1999، ص: 189.

[2] قيصر عبد الكريم الهيتي، **أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية**، دار رسلان، دمشق، ط1،2006 ص: 123.

[3] نورالدين عبد الكريم الكواملة، **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، الاردن، ط1،2008 ، ص: 42-41.

[4] عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية: دراسة علمية فقهية للممارسات العملية**، الدار الجامعية، بيروت، ط2 ،2007، ص : 330 .

4/التمويل بالاجارة[1]: هو عقد بيع للمنفعة فهو عقد معاوضة على منفعة اصل منتج لمنفعة وهو عقد تمويلي لأن المستفيد منه سيحصل على الحق باستعمال أصل ثابت أو ألة ذات ثمن هو أضعاف عديدة لما يدفعه مقابل ثمن المنفعة **و** هو نوع من التأجير التمويلي و يختلف عنه فيما يخص ضرورة امتلاك البنك للأصل المراد تأجيره قبل اتمام العقد كما لا يجوز ربط الاقساط الايجارية بسعر الفائدة السائد في السوق.

أ-**انواع التمويل بالإجارة** :تنقسم الاجارة حسب مالك الاصل عند إنتهاء العقد إلى

أ-**1 الاجارة التشغيلية** : يقوم البنك بشراء أصول وإتاحتها للعملاء لتشغيلها خلال فترة العقد مقابل قيمة الايجار المتفق عليها وبانتهاء مدة العقد يقوم بحيازة الاصول ليقوم بتأجيرها لأخرين.

أ-**2 الاجارة المنتهية بالتمليك** :عقد إجارة يتضمن وعد من المؤجر أي البنك للمستأجر أي العميل بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء المؤجر إضافة إلى الاجرة.

ثالثا: صيغ التمويل الاخرى

1/الاستثمار المباشر :هذه الصيغة تمكن البنك الاسلامي من الاستثمار في مشاريع مختلفة فيكون هو رب المال و المستفيد الوحيد من الارباح و المكاسب و تستعمل من طرف البنوك الاسلامية في الانشطة التجارية و الخدمية و العقارية.

2/الاستثمار في الاوراق المالية : يقصد بها مختلف تعاملات البنك الاسلامي بالأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية بهدف إعادة بيعها او امتلاكها.

3 / التمويل بالقروض الحسنة : يعرف على أنه قرض خالي من الفائدة يعطى للمستحقين من أفراد المجتمع ولا ينتظر البنك في هذه الصيغة الحصول على أي عائد و إنما يعتبر ضمن الاعمال الخيرية في سبيل التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلد.

[1] بوجلال انفال ، مرجع سبق ذكره ، ص 33-35

المبحث الاول : مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم البنوك الإسلامية و مصادر أموالها و فلسفة عملها.

المطلب الأول : مفهوم البنوك الإسلامية ومصادر أموالها.

سنتطرق في هذا المطلب الى مفهوم البنوك الاسلامية و مصادر اموالها.

أولا: مفهوم البنوك الإسلامية

تعرف بأنها "مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة(الربا) أخذ أو عطاء وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية".[1]

يعرف البنك الاسلامي بأنه" البنك الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة"[2].

ويعرف على أنه "مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المالية والمصرفية، كما تباشر أعمال التمويل و الاستثمار في مجالات مختلفة وفي ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية".[3]

ثانيا: مصادر أموال البنوك الإسلامية

1-مصادر داخلية [4]:

رأس المال: وهي الأموال التي يضعها المساهمون تحت تصرف البنك عند بداية تشغيله ويمكن أن يتوسع عند الضرورة بإصدار أسهم جديدة وطرحها للاكتتاب.

الاحتياطات: وهي الأموال التي تقتطع بنسبة معينة من الأرباح المحققة سنويا لتضم إلى رأس المال ويكون إما احتياطيا قانونيا أو احتياطيا عاما(يضعه المساهمون برغبتهم)[4].

---

[1] محمد علي سميران، **وجهة نظر حول المصارف الإسلامية**، المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية، جامعة أل البيت، مصر، 5-2011/04/6، ص:2

[2] محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية**، دار النفائس، الأردن، 2012، ص:87.

[3] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، الجزائر،العدد السابع، ورقلة، 2010، ص:305

[4] سليمان ناصر، **تطور صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، نشر جمعية الثرات، غرداية، 2002، ص : 282.

الأرباح المحتجزة: هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع.

المخصصات: هي مبالغ تقتطع من مجمل الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة والمخصصات بطبيعتها لا تعتبر حقا من حقوق الملكية، لأنها تعتبر تكلفة فإذا ما أتيح توظيفها إلى حين الحاجة إليها، فإن الارباح التي قد تتولد عنه توزع بين المساهمين.[1]

2-المصادر الخارجية:

-أ/الودائع: وتشمل الودائع بمختلف أشكالها حيث تعتبر أهم مصادر التمويل الخارجية وتنقسم إلى:

أ-1الودائع تحت الطلب: وهي حسابات دائنة يمكن الإيداع فيها أو السحب منها في أي وقت يرغب فيه أصحابه وليس لها حد أدني أو أقصي.

أ-2الودائع الاستثمارية: هي الأموال التي يعهد بها العميل للمصرف من أجل استثمارها وتوظيفها لمدة معينة تكون في شكل عقد مضاربة، حيث يكون العميل رب المال والمصرف مضاربا وهنا العميل يحصل على ربح ويتحمل الخسارة.[2]

أ-3الودائع الادخارية: حسابات تفتح لتشجيع صغار المدخرين و يحصلون على جزء من الارباح المحققة المحتسبة على أساس الرصيد الأدنى للحساب ويمنح المدخر عادة فيها دفتر تسجل فيه كل عمليات السحب والإيداع.[3]

ب/الصكوك الإسلامية: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصص شائعة في ملكية أو نشاط استثماري مباح شرعا، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية مع الالتزام بالضوابط الشرعية.[4]

---

[1] أمارة محمد يحي عاصي، **تقييم الأداء في المصارف الإسلامية دارسة حالة البنك الإسلامي الأردني**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة حلب، سوريا، 2010، ص : 152.

[2] هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دارسة حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012 ص : 21.

[3] عبد اللطيف طيبي، **التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص : 65.

[4] نوال بن عمارة، **الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية**، مجلة الباحث، الجزائر،العدد التاسع، ورقلة، 2011، ص : 2.

المطلب الثاني : فلسفة عمل المصارف الإسلامية[1]

تقوم فلسفة عمل المصارف الإسلامية على عدد من القواعد والأسس من أهمها:

- ✓ منع التعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو إعطاءً.
- ✓ مبدأ الغنم بالغرم، أي المُشاركة بالربح والخسارة.
- ✓ مبدأ أن النقود لا تنمو إلاّ بفعل استثمارها وأن هذا الاستثمار يكون مُعرضاً للمخاطر وفي ضوء ذلك فإن نتيجة الاستثمار قد تكون ربحاً أو خسارة.
- ✓ التعامل بصيغ التمويل الإسلامية من مُشاركة، مُضاربة، مُرابحة، بيع السلم وغيرها من صيغ التمويل برفع شعار العمل أساس الكسب.
- ✓ توجيه المدخرات إلى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ✓ ربط أهداف التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وأن للمصرف الإسلامي دور في تحقيق هذه التنمية.

بناءً على ذلك فإن أساس عمل المصرف الإسلامي يقوم على عدم التعامل بالفائدة (الربا) أخذاً وإعطاءً، لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ } البقرة278– 279 كما يلتزم في نواحي نشاطه ومعاملاته المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية وبالتالي يلتزم بعدم الاستثمار أو تمويل أي أنشطة مخالفة للشريعة وبتوجيه ما لديه من موارد مالية إلى أفضل استخدامات ممكنة بما يحقق مصلحة المجتمع، هذا بالإضافة إلى قيام المصرف الإسلامي بممارسة الأعمال الاستثمارية والتجارية مُباشرةً على عكس ما هو مسموح للمصارف التقليدية القيام به، حيث يحذر عليها غالباً مُمارسة الأعمال التجارية.

[1] عبد الرزاق خليل وعادل عاشور **دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق رأسمال الدول العربية** –الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و اثرها على الاقتصاديات و المؤسسات يومي 21–22 نوفمبر 2006 بسكرة ص4.

المبحث الثالث : واقع تطبيقات صيغ التمويل في البنوك الاسلامية.

سنتطرق في هذا المبحث الى واقع تطبيقات صيغ التمويل الاسلامي و سبل تطوير الصيرفة الاسلامية وواقع الرقابة الشرعية.

المطلب الأول : واقع تطبيقات صيغ التمويل الإسلامي[1].

يمارس التمويل الاسلامي في الصيرفة الاسلامية من خلال عدة صيغ :كالمرابحة والمشاركة و السلم و الاستصناع و غيرها.

اولا: صيغ التمويل المطبقة بنسبة كبيرة و مجال تطبيقها:

تأتي صيغة المرابحة في طليعة صيغ الاستثمار المطبقة في تلك المصارف بنسبة عالية ولعل السبب في ذلك يرجع إلى تدنّي المخاطر في هذه الصيغة عن بقية الصيغ الأخرى التي ترتفع فيها درجة مخاطر الاستثمار.

انّ تطبيق صيغ الصيرفة الإسلامية من مضاربة ومشاركة واستصناع وسلم ومزارعة ومساقاة وإجارة وغيرها في معاملات المصارف الإسلامية يُعدُّ إثراءً لها وتعزيزاً لوجودها وإثباتاً لها على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي وإسهاماً في إنجاحها وأداء رسالتها في تنمية الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

إلا أنه على الصعيد التطبيقي فإننا نلمس أن عدداً ضئيلاً من تلك الصيغ يطبق في المصارف الإسلامية ولذلك فإن صيغة الاستصناع في حال اعتمادها في المصارف الإسلامية يمكنها أن تسهم في تمويل قِطَاع الصناعة وإن صيغ السَّلم والمزارعة والمساقاة والمغارسة في حال اعتمادها أيضاً يمكنها أن تسهم في تمويل قِطَاع الزراعة وإن صيغة المضاربة في حال اعتمادها أيضاً تسهم في تمويل قطاع التجارة وهكذا بالنسبة إلى بقية الصيغ الأخرى.

ومن جهة أخرى فإن الملاحظ أن غالب إدارات المصارف الإسلامية تلجأ إلى استثمار إيراداتها في المشاريع القصيرة الأجل ونادراً ما تلجأ إلى استثمارها في المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل.

[1] مصطفى محمود عبد السلام ، **مخاطر صيغ التمويل الاسلامية** ، مجلة البيان العدد 300 شعبان 1433هـ مركز البيان للبحوث و الدراسات ، الرياض –المملكة العربية السعودية ، يوليو 2001.

ثانيا: العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر في ظل القوانين السائدة[1]:

لا نجد في القوانين المنظمة للعمل المصرفي في الجزائر ما يشير صراحة إلى البنوك الإسلامية إذ لم ينص قانون النقد والقرض90-10 ولا الأمران المعدلان له سنة 2010 أو أي تعليمة صادرة عن بنك الجزائر على تحديد المعالم الأساسية لإنشاء وتنظيم المصارف الإسلامية فالأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض لا يحدد شروطا خاصة بالبنوك الإسلامية فهذا النص يتضمن نوعين من المؤسسات هي البنوك والمؤسسات المالية وينظم عمليات جميع البنوك العاملة في الدولة وذلك رغم الاختلاف في طبيعة العمل بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية الأخرى دون التطرق لتفاصيل أكبر وبالتالي فإن البنوك التي ترغب في النشاط بالجزائر عليها التقيد بأحكام القانون ويمكنها إن أرادت أن تضع في السوق منتوجات مالية إسلامية غير أنها تبقى خاضعة للقواعد الاحترازية المعمول بها، إلا أن هذا لم يمنع من إنشاء وتأسيس بنوك إسلامية في الجزائر مثل بنك البركة الجزائري كأول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام والخاص.

كما تم تأسيس بنك السلام في جوان من سنة 2006 و بالإضافة الى ذلك يمتاز العمل المصرفي الاسلامي في الجزائر بما يلي:

- ✓ غياب تقنين خاص بالبنوك التي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ صعوبة حصول هذه البنوك على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها، إنطلاقاً من أن الأحكام المتبناة من طرفها والتي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ يفرض البنك المركزي في الجزائر على المصارف الإسلامية الاحتفاظ بذات نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي الذي تفرضه على المصارف الأخرى.
- ✓ عدم إستفادة البنوك الإسلامية من إعادة الخصم: حيث أن هذه الأداة تتعارض مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية وذلك لأنها من الربا المحرم شرعاً.

[1] ساعد ابتسام، **المتطلبات القانونية للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر**، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية- آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، يومي: 8 و 9 ديسمبر 2013 بالمدرسة العليا للتجارة –الجزائر ص 14.

المطلب الثاني: سبل تطوير الصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية.

سنتطرق في هذا المطلب الى واقع الصيرفة الاسلامية و سبل تطويرها في الجزائر بالإضافة الى أهمية وجود الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية.

اولا: واقع الصيرفة الاسلامية و سبل تطويرها في الجزائر.

1/واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر[1]:

الصيرفة الاسلامية في الجزائر كانت مقتصرة على خدمات "بنك البركة الجزائري" الذي تأسس في 1990/12/06 ثم فتح أبوابه رسميا في :1991/05/20 وهو يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر، ثم بعد ذلك تم إنشاء بنك جديد في هذا المجال وهو بنك السلام والذي باشر أعماله حديثا من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و يقدر رأسمال مصرف السلام الذي تم افتتاحه بتاريخ 2008/10/20 ب 72 مليار دج.

إن تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر بالرغم من قصر تجربتها و المشاكل التي تعترضها إلا أنها حققت نتائج مرضية تمثلت في تحقيق بنك البركة لنتائج إيجابية تجلت في تضاعف أرباحه و رفع قيمة رأسماله، كما حققت تمويلات عمليات المرابحة و الاستثمار طفرة كبيرة تجاوزت 676 مليون دولار في نهاية جوان 2008.

ويرى خبراء الاقتصاد الإسلامي "أن الجهاز المصرفي الجزائري قابل لاستيعاب المعاملات المصرفية الإسلامية من الناحية النظرية والتفكير جدياً في أسلمة بعض جوانبه وفق خطة طويلة المدى وهي أهداف ممكنة التجسيد من الناحية العملية ولتكون الصيرفة الإسلامية في

الجزائر أكثر وضوحا ونفوذا يتطلب الأمر تكامل الهياكل القانونية والفنية، لتصبح مستقلة عن التقليدية في كثير من جوانبها".

[1] سليمان ناصر و عبد الحميد بوشرمة ، **متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد 2009/07– 2010 ص311.

2/ سبل تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر[1]: يستوجب ما يلي

أ-تقنين العمل المصرفي : يعني أن تكون أعمال البنوك الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محددة صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة، بحيث يتناول قانون خاص كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام إنشائها والرقابة عليها ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر إيجاد مجموعة من الإجراءات والسياسات أهمها:

- ✓ إدراج ملف المصارف الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية وتشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين.
- ✓ دراسة القوانين المنظّمة لعمل المصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية وضرورة الاستفادة من تجاربها في هذا المجال.
- ✓ قيام تعاون كامل بين الجهات المعنية بهذا الأمر لإنجاحه مثل: بنك الجزائر، وزارة المالية والبرلمان والحكومة للمصادقة ولتنفيذ هذا القانون.

ب- تنظيم العلاقة مع البنك المركزي : إن الاختلاف في طبيعة عمل البنوك الإسلامية يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة أيضا مع هذه البنوك دون خروجها عن دائرة رقابته وتنظيم هذه العلاقة يكون بسنّ قانون خاص ينظم الإنشاء والرقابة على البنوك الإسلامية وفقاً لما يلي:

ب-1 نسبة الاحتياطي القانوني : بهدف التحكم في المعروض النقدي إضافة إلى حماية أموال المودعين لدى البنك، لذا يجب أن تُفرض هذه النسبة أساساً على الودائع الجارية لأن فرض هذه النسبة على حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية يعني عدم استثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة للاحتياطي المطلوب.

[1] محمد سحنون و زنكري ميلود ، **مبررات واليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الاسلامي** ، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الثاني حول "اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة "بجامعة ورقلة ايام 11-12مارس 2008 ، ص14.

وبالتالي لا يجب إخضاع الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية لنسبة الاحتياطي القانوني وذلك للاعتبارات التالية[1] :

- ✓ إن الودائع الآجلة أو الاستثمارية في المصرف الإسلامي، يتم النظر إليها على أنها مساهمات أو محافظ استثمارية تشارك في الربح والخسارة، يديرها البنك لصالح أصحابها وعلى مسؤوليتهم الخاصة ودون ضمان من البنك بردّ هذه الأموال فضلاً عن أرباحها.
- ✓ إن المصارف الإسلامية لن تستفيد من هذا الاحتياطي بعكس البنوك التقليدية لا من حيث تقاضي فائدة عليها لما في ذلك من مخالفة شرعية ولا من حيث توفير الحماية لأصحاب هذه الأموال لأنها ودائع مضاربة تشارك في الربح والخسارة.

ب-2 دور الملجأ الأخير للإقراض : يؤدّيه البنك المركزي كما يلي:

- ✓ في حالة تعرّض البنك الإسلامي لمشكلة سيولة، يمكن للبنك المركزي أن يقدّم له تسهيلات في شكل قروض حسنة مقابل امتيازات ينالها البنك المركزي.
- ✓ إنشاء صندوق مشترك يمكن للبنك المركزي أن يجمع فيه الموارد اللازمة لهذا الصندوق ويتم ذلك من خلال فرض نسبة احتياطي خاص يسهم فيه كل بنك إسلامي بنسبة معينة يحدّدها البنك المركزي حسب حجم البنك و مهمة هذا الصندوق المشترك هي تمكين البنك المركزي من القيام بدور الملجأ الأخير للإقراض، أي مساندة البنوك الإسلامية في حالة تعرّضها لأزمات مالية ويتمّ ذلك بصيغة القرض الحسن وفي حالة إنتهاء حالة العجز في السيولة يجب إرجاع القرض فوراً.

ب-3 نسبة السيولة [2]: لها أهمية كبيرة كعامل تنظيمي وأساسي لحمايته ولكن الأمر يتطلب التمييز بين المصارف الإسلامية والتقليدية في مكونات نسبة السيولة.

---

[1] بكر ريحان ، **رقابة البنك المركزي على المصارف الاسلامية** ،مركز ابحاث فقه المعاملات الاسلامية ، من موقع الأنترنت www.kantakji.com تاريخ الاطلاع 2017/03/21.

[2] أحمد شعبان محمد علي ، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية** ،الدار الجامعية ،الاسكندرية ،2007 ص 216.

إذ يجب أن تكون أقل من تلك المفروضة على البنوك التقليدية على أساس اختلاف مكونات الأصول السائلة في البنوك الإسلامية عن مثيلتها في البنوك التقليدية، إذ أن البنوك الإسلامية مثلاً تقبل الكمبيالات على أساس التحصيل لا الخصم لأنه محرم، كما أن من المفترض ألاّ تتضمن النسبة السندات الحكومية أيضاً لأنها بفائدة.

ب-4 معدل كفاية رأس المال[1] : تُقاس كفاية رأس المال في البنوك بمعدل رأس المال إلى الأصول المرجحة بأوزان المخاطر، إضافة إلى الأعمال أو الأنشطة خارج الميزانية.

إن أشهر تطبيق لهذه النسبة هو نسبة بازل، خاصة منها بازل 2 المطبقة عالمياً منذ بداية سنة 2007 وقد تبيّن أن البنوك الجزائرية لا زالت (في معظمها) تطبّق نسبة بازل 1، كما تبيّن أيضاً من خلال هذه الدراسة أن بنك الجزائر يفرض على البنوك الإسلامية تطبيق هده النسبة بنفس الطريقة المطبّقة في البنوك التقليدية، دون مراعاة لخصوصية هذه البنوك.

لذا لابد من تبني بنك الجزائر لمعيار كفاية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا سنة 2005 حيث وُضع هذا المعيار وفقاً لنسبة بازل 2 ويراعي في نفس الوقت خصوصية العمل في البنوك الإسلامية وقد تبنت العديد من هذه البنوك هذا المعيار بعد أن لقي اعترافاً من لجنة بازل نفسها.

ب-5 التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الإسلامية[2] : يجب تهيئة الإطارات المؤهلة علمياً وعملياً للعمل بالمصارف الإسلامية و ذلك من خلال:

- إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلاميةً.
- قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية وتدعيم الابتكار المالي ومراكز متخصصة لتدريب العاملين محلياً.
- ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية، التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية، مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا).

[1] محمد سحنون ، زنكري ميلود، مرجع سبق ذكره ، ص 18.

[2] سليمان ناصر ، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل التغيرات الدولية الحديثة ، مكتبة الريام ، الجزائر ،2006، ص 278.

ثانيا: أهمية وجود الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية[1] :تتمثل في

- ✓ أنها الجهة التي وتراقب سير أعمال المصارف الإسلامية والتزامها بالأحكام الشرعية في تنفيذ معاملاتها.
- ✓ إفتقار معظم العاملين في المصارف الإسلامية إلى الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية مما يضفي أهمية على وجود مثل هذه الهيئة.
- ✓ إن وجود هيئة الرقابة الشرعية يعطي المصرف الإسلامي الصبغة الشرعية بنظر زبائنه وجمهور المواطنين الذين لا يتعاملون مع المصارف الربوية.
- ✓ انتشار أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان والتجارة الإلكترونية التي لا توجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

1/مهام هيئة الرقابة الشرعية : يمكن تحديد أهم مهام الرقابة الشرعية فيما يلي

- ✓ المشاركة في وضع التعليمات واللوائح ونماذج العقود الشرعية للمعاملات ومراجعتها وتصحيحها وإقرارها وتطويرها.
- ✓ الرقابة على أعمال المصرف الإسلامي .
- ✓ تأمين الفقه الإسلامي في ميدان المعاملات المالية المصرفية.
- ✓ التوعية والتثقيف للعاملين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي.
- ✓ الفتوى من خلال الرد على الأسئلة و الاستفسارات المقدمة لها سواء أكانت تلك الاستفسارات من العاملين بالمصرف أم المتعاملين معه أم المساهمين.
- ✓ إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي لمواجهة التحديات التي تواجه العمل المصرفي الاسلامي والأخطار.

[1] حماد حمزة عبد الكريم، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مجلة البيان، العدد 213 ، 2006،الرياض السعودية.

2/تحديات ومخاطر تواجهها هيئة الرقابة الشرعية[1]: تتمثل في

- ✓ من الخطأ والخطر تسليم المصارف الإسلامية للبنوك المركزية التي تعمل ضمن قوانين التسليف والنقد الربوي ولا تسمح بالاستثمارات.
- ✓ قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها.
- ✓ إعتادت الكثير من الدول عند تأسيس المصارف الإسلامية فيها أن تضمن تشريعاتها ما يحقق تقيدها بأحكام الشريعة الإسلامية ووجود رقابة شرعية ممثلة في رقيب أو مستشار شرعي أو هيئة للرقابة الشرعية لكل مصرف، في الوقت الذي اكتشفت فيه بعض المصارف الإسلامية بالنقص في أنظمتها الأساسية أو قوانين تأسيسها على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية دون ذكر الأسلوب الذي يحقق ذلك.
- ✓ عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة الشرعية في بعض المصارف، إضافة إلى محدودية اختصاصاتها وصلاحياتها، تمنع الهيئة بعض المصارف من الإدلاء بأية معلومات أو تصريحات تتعلق بأعمال المصرف.
- ✓ أن إقصاء الشريعة الإسلامية عن التطبيق وتفشي مبدأ العلمانية والداعين لها وانبهار المسلمين بالغرب وحضارته قد أبقى على هذا الإرث الهائل الضخم الذي يمتلكه المسلمون حبيس الكتب والمصنفات بعيداً عن واقع الناس وحياتهم العملية.
- ✓ الضغوط التي تتعرض لها الهيئة من قبل مجلس إدارة المصرف الذي يحاول التأثير عليها فضلاً عن عدم الاستجابة السريعة لقراراتها من قبل إدارة المصرف.
- ✓ تعدد الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية في البلد الواحد مما يؤدي عم التنسيق أو التطابق في إصدار الفتاوى المتعلقة بالعمل المصرفي.

[1] حماد، حمزة عبد الكريم ، مرجع سبق ذكره.

خاتمة:

عرفت البنوك الإسلامية نموا ملحوظا على مستوى البلدان العربية والغربية لما تكتسبه من خصائص في أساليب التمويل والاستثمار المرتكز على مبادئ الشريعة الإسلامية.

كما عرف نشاط البنوك الإسلامية داخل النظام المصرفي الجزائري نموا طفيفا وذلك بحكم تطور ونمو العمليات التي تقوم بها هذه البنوك فقد عملت هذه الأخيرة على منح التمويل للعديد من المشاريع في المجال الاستثماري والتنموي.

وبالرغم من المجهودات الحثيثة من طرف السلطات الجزائرية لفتح المجال أمام الصيرفة الإسلامية إلا أن ذلك يبقى محدوداً بحكم تصريحات القائمين على عمل البنوك الإسلامية الجزائرية وإن أهم معوقات العمل المصرفي الإسلامي تتمثل في أن القوانين و التشريعات بصيغتها الحالية تمثل العقبة الرئيسية أمام تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، فلا بد أن تكون أعمال البنوك الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محددة، صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة كما يجب تنظيم العلاقة مع البنك المركزي.

وإن تطبيق صيغ التمويل الإسلامية تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج وخاصة عنصر العمل ورأس المال في صور متعددة من مضاربة ومشاركة ومرابحة وسلم واستصناع الأمر الذي يؤدي من جهة إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات ومن جهة أخرى تتجه الأموال المكتنزة أو المدخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية هامة وفضلا عن ذلك فإن استقرار نظام التمويل الإسلامي ومرونته من شأنهما أن يساعدا في توفير المناخ المناسب لخلق ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تمهيد :

أصبحت البنوك الإسلامية إحدى ركائز الصناعة المالية العالمية بعدما فرضت نفسها في واقع العمل المصرفي واستطاعت استقطاب رؤوس أموال هامة و انتشار في مختلف أنحاء العالم .

في الجزائر يعتبر بنك البركة أول بنك إسلامي في السوق المصرفي الجزائري يسعى لتغطية الاحتياجات المصرفية بطرق و أساليب موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

فقمنا بالإشارة إلى أهم المتطلبات الواجب توفيرها كحد أدنى لتشجيع و تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر أو بالأحرى ما يجب أن تكون عليه هذه الصناعة وماهو موجود فعلا على أرض الواقع

هذا ما سيتم تشخيصه في وكالة بنك البركة لبرج بوعريريج.

كما أن نظام الصيرفة الإسلامية لا يتطلب بالضرورة بيئة إسلامية كاملة بل يمكن تطبيقه بنجاح حتى في البلدان غير الإسلامية ولو مع عدم وجود قوانين و تشريعات إسلامية وهذا ما أشرنا إليه أيضا من خلال عرض بعض التجارب الدولية في هذا المجال فتطرقنا إلى التجربة الماليزية وتجربة البنك العربي الإسلامي الفلسطيني .

وعلى هذا الأساس تم تقسيم الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: دراسة حالة بنك البركة الجزائري–وكالة برج بوعريريج–

المبحث الثاني: عرض التجربة الماليزية وتجربة البنك العربي الإسلامي بفلسطين .

المبحث الأول: دراسة حالة بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر وكان ذالك على ضوء قانون النقد والقرض10/90.

المطلب الاول: نظرة عامة حول بنك البركة الجزائري

اولا: تعريف بنك البركة.

بنك البركة الجزائري بنك خاص تابع لمجموعة البركة أسس بالجزائر ليتيح للعملاء فرصة ربط علاقات عمل قائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية وقد أسس في فترة عرفت تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية وذلك برأسمال مختلط في جمعيته التأسيسية المنعقدة في الجزائر بتاريخ 20 ماي 1991 وهذا في إطار أحكام القانون 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض وقد تأسس برأسمال اجتماعي قدره 500000000 دج موزع: [1]

50% لمجموعة دلة البركة القابضة جدة المملكة العربية السعودية.

50% لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بالجزائر.

وأصبح رأسمال البنك الآن 10000000000 وذلك منذ سنة 2009 ،استجابة لقرار رفع الحد الأدنى لرأسمال البنوك في الجزائر،يمتلك البنك عدة وكالات منتشرة عبر التراب الوطني: **الوسط :** وكالة الخطابي، وكالة بئر خادم، الحراش،وكالة رويبة، وكالة الشراقة، وكالة البليدة، وكالة القبة، وكالة تيزي وزو .

الشرق: وكالة قسنطينة ، باتنة ، عنابة ، سطيف ، سكيكدة ، بجاية ، برج بوعريريج .

[1] وثائق مستلمة من طرف بنك البركة الجزائري ، وكالة برج بوعريريج

الغرب: وكالة وهران ، وهران 2، وكالة تلمسان .

الجنوب: وكالة غرداية ، بسكرة ، الأغواط ،واد سوف .

1/ أهداف ومهام بنك البركة الجزائري:

لقد بينت المادة الثالثة من القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري أهدافه كما يلي:
يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية و أعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا و تشمل تلك الغايات على وجه الخصوص ما يلي:

- ✓ تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد و تشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة و بأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر و يراعي القواعد الاستثمارية السليمة.
- ✓ تطوير وسائل اجتذاب الأموال و المدخرات و توجيهها نحو المشاركة في الاستثمار وفق صيغة المشاركة.
- ✓ توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ، لاسيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية .
- ✓ توسيع نطاق التعامل المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة إلى إحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة .

2/ دور و مهام بنك البركة الجزائري :

يعمل بنك البركة الجزائري بصفة بنك إسلامي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية و يساهم بنشاطه في تطوير الاقتصاد و الرفاهية الاجتماعية ، كما يعتبر مصرفا للأعمال وفقا للمادة 38 من القانون

الأساسي و بالتالي فهو يعتبر مصرفا شاملا و يقوم البنك بأداء الأعمال الآتية :[1]

أ/ الخدمات المصرفية : يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الوطن أو خارجه جميع أوجه النشاطات المصرفية المعروفة بما يمكن للبنك أن يقوم به في نطاق التزاماته بالشريعة الإسلامية و المتمثلة في :

قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية والإيداعات المختلفة، تأدية قيم الشيكات المسحوبة مقاضاتها، تحصيل الأوراق التجارية و تحويل الأموال في الداخل و الخارج ، فتح الاعتمادات المستندية و تبليغها، إصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي لبطاقات الائتمان بالاضافة إلى التعامل بالعملات الأجنبية في بيع و شراء على أساس سعر الصرف الحاضر دون السعر لأجل و يدخل في نطاق التعامل المسموح بحالات الإيداع المتبادل دون فائدة للعملات المختلفة.

ب/الخدمات الاجتماعية : يقوم البنك بتقديم الخدمات الاجتماعية لتوثيق أواصل الترابط بين أفراد المجتمع و هذا ما تهتم به الفقرة (3 . 6) من القانون الأساسي للبنك :

- ✓ تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية و الاستهلاكية في مختلف المجالات والمساعدة على تمكين الحاصل على القرض من بدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله و معيشته .
- ✓ إنشاء و إدارة الصناديق المتخصصة لمختلف الغايات المستهدفة و تنفيذا لذلك وضعت حسابات التصفية التي تجمع فيها الفوائد غير المشروعة التي يمنحها البنك المركزي وغرامات التأخير المطبقة على المتعاملين المماطلين لتعطى كتبرعات للجمعيات الخيرية .

ج/ الاستثمار و التمويل : يقوم بنك البركة الجزائري بإعطاء فرص استثمار أموال عملائه في مشاريع معينة و يقوم البنك بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة ، كما يقوم بتمويل مختلف

[1] وثائق مستلمة من طرف بنك البركة الجزائري ، وكالة برج بوعريريج .

المؤسسات و كذا الأفراد من صناعيين ، تجار ، مستوردين ، مصدرين ، مقاولين حسب احتياجاتهم المالية ، ويقدم لهم الإرشادات و النصائح التي تلزمهم .

ثانيا/ : الهيكل التنظيمي لوكالة بنك البركة الجزائري ببرج بوعريريج[1]

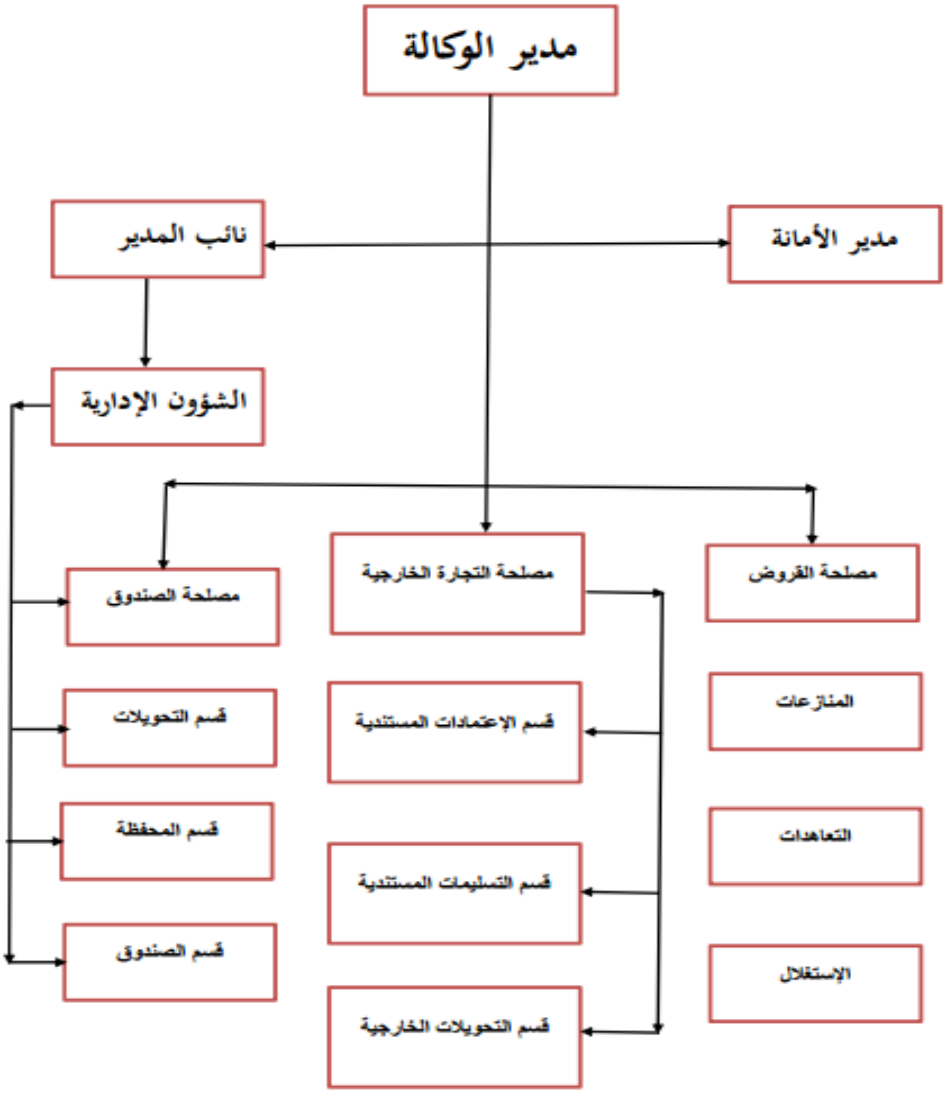

[1] وثائق مستلمة من طرف بنك البركة الجزائري ، وكالة برج بوعريريج.

- **شرح الهيكل التنظيمي لوكالة بنك البركة الجزائري ببرج بوعريريج:**[1]

تعتبر وكالة برج بوعريريج 404 من أهم فروع بنك البركة الجزائري الذي مقره الرئيسي بالعاصمة، فتحت بتاريخ 20 مارس 2011 ،هذه الوكالة كغيرها من فروع بنك البركة الجزائري تقوم بعدة نشاطات مصرفية أهمها قبول الودائع وتمويل المشاريع الاستثمارية وفق صيغ إسلامية تمويلية.

يعتبر الهيكل التنظيمي الإطار الإداري الذي يمكن المؤسسة من تنفيذ القرارات الإستراتيجية، نجد في هذا الهيكل :

- ✓ **مدير الوكالة:** يعين من طرف المديرية العامة لبنك البركة الجزائري، يقوم بتسيير النشاطات اليومية للوكالة وإرسال تقارير حولها إلى الإدارة العامة بالعاصمة .
- ✓ **نائب المدير:** يكلف نائب المدير بمساعدة مدير الوكالة و ينوبه في أعماله في حالة غيابه كما يتولى جانب من أعمال الوكالة والمتمثلة ففي الشؤون الإدارية.
- ✓ **الأمانة:** تقوم بأعمال السكرتارية والحفظ وتسند إليها أعمال المكاتب بشتى أنواعها.
- ✓ **مصلحة القروض:** تقوم هذه المصلحة بدراسة ملفات القروض التي تقدم لها من عملاء الوكالة والتأكد من المعلومات المقدمة في الملف، حيث يعد قرار منح القروض في هذه المصلحة مبدئيا أما القرار النهائي فيرجع إلى هيئة الرقابة الشرعية في المديرية العامة وتحتوي ثلاثة أقسام: المنازعات،التعديلات، الاستغلال.
- ✓ **مصلحة التجارة الخارجية:** تتكفل هذه المصلحة بالعلاقات الخارجية والمالية وتقوم بتسديد الصفقات والمعاملات التجارية الخارجية لصالح العميل عن طريق فتح أو تسليم المستندات (الاعتمادات) أو التحولات الحرة وذلك لضمان عملية الاستيراد والتصدير كما تقوم هذه المصلحة بتحويل العملة الصعبة لصالح الموردين و الخواص.

[1] وثائق مستلمة من طرف بنك البركة الجزائري ، وكالة برج بوعريرج.

✓ **مصلحة الصندوق:** وتشرف هذه المصلحة على العمليات المصرفية التي تنشأ في الشبابيك كالسحب والإيداع والتحويلات.

المطلب الثاني : دراسة صيغة المرابحة في بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريرج

أولا : التطبيق العملي للمرابحة[1]

1 . يوقع البنك و العميل على عقد التمويل الذي يمكن أن ينص على فتح خط تمويل أو على عملية مرابحة ظرفية ، في الحالة الأولى يمكن تفسير اتفاقية الإطار من وجهة نظر الشريعة الإسلامية على أنها وعد بالبيع شامل على أصول يتم التفاوض بشأنها عملية بعملية .

2 . يوكل البنك عملية للتفاوض مع المورد حول شروط شراء السلع من طرفه القيام لحسابه بكل الإجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة و أخيرا استلام السلع و تبعا لما سبق ذكره يتدخل العميل بصفته وكيلا عاديا ، وفي هذه المرحلة من العملية يتدخل البنك بصفته المشتري الحقيقي للسلع وعليه يتحمل كل المصاريف و التكاليف غير المحددة في عقد المرابحة .

3 . يقوم المشتري الأخير (العميل) بتوجيه لمورده طلبية بالسلع التي يحتاجها .

4 . يقوم المورد للعميل فاتورة أولية محررة باسم البنك لحساب العميل ، يوضح فيها التعيين، الكمية سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي للسلع إضافة إلى الحقوق و الرسوم المحتملة .

5 . يقدم العميل للبنك طلب (أمر) شراء للسلع مدعوم بالفاتورة الأولية يجب أن يوضح في طلب الشراء بالخصوص مبلغ العملية ، هامش الربح العائد للبنك و تاريخ استحقاق مبلغ المرابحة (التسديد) .

6 . بعد مراقبة مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل و الترخيص المتعلق بها . يسدد البنك مبلغ الفاتورة

[1] وثائق مستلمة من طرف بنك البركة الجزائري ، وكالة برج بوعريرج.

بشيك تحويل سفتجة (أو طرق أخرى) مباشرة لفائدة المورد ويعتبر قبول لورقة تجارية كشراء السلع بتمويل .

7 . تحقق العملية التجارية للمرابحة (تحويل ملكية السلع من البنك للعميل) عند تسلم الفاتورة النهائية واستلام السلع .

8 . بالنسبة لعمليات المرابحة المبرمة في إطار عمليات التجارة الخارجية يسدد مبلغ التمويل للموارد عن طريق بنك الجزائر عند استلام الإشعار بالسحب من هذا الأخير (إنجاز الاعتماد المستندي).

تنجز المرحلة الثانية من المرابحة (إعادة بيع السلع المستوردة لفائدة المستورد) عند وصول الوثائق وتوطينها من طرف البنك أو إذا اقتضى الأمر عند إصدار خطاب ضمان لفائدة مجهز السفينة أو من وكيله بالجزائر.

9 . يمكن أن تنجز العمليات التي تستفيد من تمويلات خارجية في شكل مرابحة دون تسديد (شراء وإعادة بيع السلع بتمويل من طرف البنك). غير أنه لا يمكن أن تحسب في هذه العمليات نسب فائدة. بل يجب إدراج هامش الربح في المبلغ المحدد من طرف المورد في فاتورة الشراء.

10 . كذلك بالنسبة للعمليات التي تتم بغلاف نقدي يكون فيه المقابل بالدينار مضمون بمؤونة من قبل العميل . يمكن أن تتم شريطة أن يكون البنك المشتري الأول للسلع (شراء السلع نقدا بالعملة الصعبة وإعادة بيعها نقدا بالدينار) .

11 . من الأهم الإشارة إليه أن إعادة بيع السلع بالمرابحة لا يمكن أن يتحقق إلا بعد تحويل ملكية السلع لصالح البنك . يجب أن يكون عقد شراء السلع (المبرم من طرف العميل بصفته وكيل البنك) ملحقة لعقد المرابحة باعتبارها جزءا لا يتجزأ منه .

12 . يجب أن تحدد تواريخ التسديد حسب الدورة الاقتصادية للنشاط الممول و تحدد عند تحليل ملف التمويل.

13 . عند بيع السلع يقوم العميل بتحويل الإيرادات المحصلة في حساب التسديد الذي يمكن أن يدر أرباحا تحفيزية بنفس الشروط المعمول بها في حسابات المساهمة المخصصة.

14 .لتشجيع التسديد قبل الآجال فإنه من الممكن تجزئة المرابحات حتى على المدى القصير على عدة استحقاقات واحتساب هامش ربح متوسط على مدة التسديد المطابقة.

أ/ شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية :[1]تتمثل في

1 .الشراء المسبق للسلع من طرف البنك، حيث أن الأساس القاعدي للمرابحة هو أن هامش الربح العائد للبنك مستحق مقابل تحمل البنك ضمان السلع بعد شرائها وقبل بيعها للعميل (يجب أن تكون عملية الشراء و إعادة البيع حقيقية وليست وهمية).

2 . المبلغ العائد وهامش ربح البنك وأجال التسديد يجب أن تكون معروفة ومتفق عليها بي الطرفين مسبقا.

3 .في حالة التأخر في التسديد يمكن للبنك أن يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاص " إيرادات قيد التصفية " ولكن لا يمكن للبنك إعادة مراجعة هامش ربحه بالزيادة مقابل تجاوز أجال التسديد ، غير أنه في حالة ثبوت النية السيئة للعميل ، إضافة إلى غرامات التأخير . يحق للبنك المطالبة بالتعويض عن الضرر عن الاستحقاقات غير المسددة والتي من خلالها يقيم الضرر بالمقاربة مع المقاييس العملية الخاصة بالبنك وتجنب كل مرجع لنسب الفائدة .

4 .بعد انجاز عقد المرابحة ، تنتقل ملكية السلع فعليا إلى المشتري النهائي الذي يصبح مسؤولا عنها

[1] وثائق مستلمة من طرف بنك البركة الجزائري ، وكالة برج بوعريريج

غير أنه يمكن للبنك أن يحصل رهنا حيازيا على السلع المباعة ضمانا لتسديد مبلغ البيع وتحقيق هذا الرهن في حالة عدم التسديد كما يمكن الأخذ بعين الاعتبار عسر العميل ومنحه إعادة جدولة للدين الذي على عاتقه وهذا دون احتساب هامش ربح إضافي زيادة على هامش الربح الأصلي .

ب/ بعض المسائل التطبيقية المتعلقة بالمرابحة :[1]

المرحلة الأولى : مرحلة الوعد

- ✓ تجوز أن يقوم العميل (أي الواعد بالشراء) بتحديد مواصفات السلعة التي يرغب في شرائها أو أن يطلب شراء السلعة من جهة معينة لا غير ويحق للبنك الاعتذار عن المعني في العملية في حالة رفض العميل عروضا أخرى هي الأنسب للبنك .
- ✓ لا يجوز للبنك شراء السلعة من الواعد بالشراء (العميل) نفسه ، ثم في نفس الوقت يبيعها إليه مرابحة بالأجل بثمن أكبر لأن ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعا ، غير أنه يجوز للبنك عقد عمليات مرابحة يكون فيها العميل مملوكا جزئيا للبائع ، فلا يتحقق بيع العينة في ذلك إذ لم يتبين وجود تواطؤ.
- ✓ يجوز التعامل بالطرق المشروعة مع من لا يؤمن تعامله بالحرام وهو الذي يتحمل وزر معاملاته غير المشروعة .
- ✓ يجوز دخول البنك شريكا مع العميل لشراء مبيع معين والاتفاق على بيع حصة البنك لاحقا بالمرابحة بعد إتمام الشراء للشريكين وحيازة المبيع .
- ✓ يجوز للبنك شرعا شراء المبيع من زوجة العميل وبيعه إليه مرابحة بالأجل لأن كل منهما له ذمة منفصلة ولكن يستحسن للبنك اجتناب ذلك منعا لأي تواطؤ محتمل .
- ✓ يجوز أن يكون المبيع الموعود بشرائه مرابحة أسهما لشركة إذا كانت ذات نشاط قائم وغرض مشروع بحيث لا يكون أصل معاملاتها محرما مثل الإقراض والاقتراض بفائدة أو حقوقا معنوية كالاسم التجاري

[1] وثائق مستلمة من طرف بنك البركة الجزائري ، وكالة برج بوعريريج

وبراءة اختراع وغيرها لأن هذه الحقوق يعتد بها شرعا.

✓ يحق للبنك عند الدخول في عقد المرابحة مع العميل أن يأخذ مبلغا نقديا لضمان جديته وتنفيذ التزامه تجاه البنك، بشرط أن لا يستقطع منه إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، كما يجوز التعجيل بتقديم الضمانات في مرحلة الوعد من كفالة ورهن وغيره ولكن بشرط أن لا تستخدم إلا بعد توقيع عقد المرابحة.

المرحلة الثانية: مرحلة التملك

✓ يشترط في المرابحات في السلع الدولية وجود شهادة مخزون تثبت وجودها فعلا في مستودعات البائع.

✓ يمكن أن يتم تعاقد البنك مع العميل من طريق لقاء الطرفين وإبرام وتوقيع عقد البيع مباشرة بعد مناقشة وإقرار تفاصيله، كما يمكن أن يتم تعاقد البنك مع البائع عن طريق إيجاب وقبول متبادلين بالكتابة أو الكتابة بأي من الأشكال المتعارف عليها(البريد ،الفاكس).

✓ يشترط أن تكون الوثاق والمستندات الصادرة عن إبرام عقد شراء المبيع باسم البنك وليس باسم العميل لأن الشراء يتم لصالح البنك نفسه .

✓ يشترط أن يقوم البنك بدع ثمن المبيع مباشرة إلى البائع ولا يجوز دفعه للعميل الواعد بالشراء ولو في حالة توكيله دفعا للشبهات .

✓ الأصل أن يستلم البنك السلعة بنفسه من مخازن البائع أو من المكان المحدد في شروط التسليم وتنتقل مسؤولية ضمان المبيع إلى البنك بتحقق حيازته.

✓ تكون السلعة تحت مسؤولية البنك منذ حيازتها إلى حين بيعها للعميل وتسليمه إياها واشترط الفقهاء دخول السلعة في ضمان البنك ولو للحظات لأن ذلك هو سبب استحقاقه للربح ، كما أن التأمين على سلعة المرابحة مسؤولية البك في مرحلة التملك باعتباره مالكا للسلعة ويتحمل المخاطر المترتبة عن ذلك

ويكون التعويض إن حدث من حقه وليس العميل ويجب على البنك تحمل تكاليف التأمين لأنها مصاريف تتبع ملكية العين ويحق له أن يضيفها بعد ذلك إلى تكلفة المبيع وبالتالي إلى ثمن بيع المرابحة.

المرحلة الثالثة: مرحلة البيع

يجب على البنك إبرام عقد بييع المرابحة بعقد منفصل عن الوعد بالشراء وذلك بعد تمام ملكه للمبيع.

- ✓ لا يصح اعتبار عقد المرابحة مبرما تلقائيا بجرد تملك البنك السلعة وفي حالة امتناع الواعد بالشراء عن إتمام العقد يحق للبنك مطالبته بالتعويض عن الضرر دون إلزامه بتوقيع العقد وسداد الثمن.
- ✓ يجوز للبنك و العميل الواعد بالشراء عند إبرام عقد بيع الرابحة الاتفاق على تعديل بنود العقد عما هو متفق عليه في الوعد سواء بالنسبة للأجل أو الربح أو غيرهما.
- ✓ يجوز للبنك تسليم البضاعة للعميل قبل إبرام التعاقد في حالة وصول البضاعة قبل وصول المستندات.
- ✓ لا يجوز إلزام العميل بإبرام عقد بيع المرابحة إذا ظهر أن محل العقد (المبيع) معيبا ، لهذا يجوز تحديد مدة في عقد بيع المرابحة يتخلى فيها البنك عن مسؤوليته من العيب الخفي.
- ✓ يشترط بيان الثمن في بيع المرابحة ويجوز اتفاق الطرفين على تحديده بزيادة ربح معلوم على سعر الشراء الأول للمبيع فقط أو أن تكون الزيادة على التكلفة أي بإضافة جميع المصاريف التي ترتبط به مباشرة ولا يضاف غيرهما من المصاريف إلا بالاتفاق والتراضي.
- ✓ إذا حصل البنك على خصم سابق أو لاحق على ثمن شراء المبيع هذا الخصم يكون نن حق العميل المشتري بالمرابحة.
- ✓ يشترط تحديد هامش الربح بشكل نهائي غير قابل للتعديل سواء بمبلغ محدد أو بنسبة مئوية من

ثمن الشراء ولا يجوز الاتفاق على تأخير تحديده مثلا إلى يوم التسليم أو أن يكون نسبة من أرباح المشتري ولا يجوز تحديده بنسبة مئوية مربوطة بالزمن.

✓ يجوز الاشتراط على المشتري المقتدر والمماطل بالسداد (ما لم يثبت أنه معسر) بأن يدفع غرامة تأخير على أن لا يتناولها البنك لصالحه بل يقوم فقط بصرفها في وجوه الخير.

✓ كما لا يجوز الاشتراط في العقد على خصم جزء من الثمن المؤجل عند تعجيل السداد أو السداد في الأجل المحدد.

✓ يجوز طلب البنك من العميل ضمانات مشروعة في عقد البيع بالمرابحة لأن ذلك لا يخالف مقصود بل يؤكده، كما لا يجوز للبنك الاحتفاظ بملكية المبيع بعد عقد البيع ولكن يجوز له أن يشترط رهن المبيع عنده لضمان حقه في استفاء الأقساط المؤجلة حيث يجوز إرجاء تسجيل المبيع باسم المشتري لرض ضمان سداد الثمن، لأن ذلك لا يمنع شرعا من انتقال الملكية الحقيقية للمشتري،كما يجوز أخذ الكفيل في بيع المرابحة بالأجل شأنه في ذلك جميع بيوع الأجل.

✓ يجوز للبنك التأمين على سندات المديونية بمبادرة منه وعلى حسابه ، كما يجوز له مطالبة العميل تحمل ذلك إذا توفرت الطرق المشروعة للتأمين.

✓ لا يحق للبنك مطالبة العميل بعمولة مباشرة عن الاعتماد الذي يفتحه لصالحه بصفته المشتري في بيع المرابحة ولكن يمكنه فقط إضافة التكاليف الفعلية المتعلقة بفتح الاعتماد إلى جملة المصاريف.

✓ عند شراء البنك السلعة بعملة أجنبية مدفوعة بالكامل، يجوز له بيعها مرابحة بأي عملة شاء لأن تكلفتها صارت معلومة ، أما ذا كان ثمنها بالعملة الأجنبية مؤجلا إلى تاريخ أبعد من تاريخ عقد المرابحة فلا مانع من بيعها بنفس العملة ويحتاج الأمر إلى معالجة فروق العملة المحتملة في حالة الرغبة ببيعها بعملة مغايرة.

المرحلة الرابعة: مرحلة التنفيذ

✓ يجوز للبنك أن يخصم جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن ذلك بشرط متفق عليه في العقد وأجازت بعض الفتاوى الاتفاق على تعجيل جزء من الدين مقابل إعطاء مهلة أطول لسداد باقي الدين.

✓ يجوز إعطاء البنك مهلة للمدين المعسر أي التمديد له في أجل الدين ويشترط أن يكون ذلك دون زيادة ولكن من حق البنك التنفيذ على الضمانات لاستيفاء حقوقه.

✓ يجوز الاتفاق بين البنك وعميله على أداء دين المرابحة بعملة أخرى مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرف يوم السداد.

✓ يجوز إعادة جدولة المديونية بدون زيادة إذا كان ذلك بنفس العملة، أما إذا كانت الجدولة بعملة مغايرة لعملة الدين الأصلي فلا يجوز ذلك لأن المصارفة مع بقاء الدين في الذمة قد تخفي الربا.

✓ يجوز تحويل مديونية العميل إلى ذمة شخص آخر ، كما يجزز أخذ مبلغ معينا موجدا نظير إجراءات التحويل.

ثانيا/ الدراسة الميدانية لصيغة المرابحة

أ/ تقديم المشروع:[1]

قامت مؤسسة الأشغال العمومية "ETP" بشراء سلع من بنك البركة لوكالة برج بوعريريج لتوسيع نشاطها ويتم التسديد في مدة أربعة أشهر.

يعتبر السيد "س" هو صاحب المشروع، يحمل الجنسية الجزائرية ويقطن بولاية برج بوعريريج وهي نفس مقر المشروع المقدم للوكالة.

[1] وثائق مستلمة من طرف بنك البركة الجزائري ، وكالة برج بوعريرج

مبلغ شراء السلع: 5000000,00 دج

هامش الربح :150000,00دج خارج الضريبة.

دفعة ضمان الجدية/العربون:00 دج

مدة التسديد: 4 أشهر

تاريخ العملية :2016/12/27

رقم العملية :2465

معدل الضريبة الرسم على القيمة المضافة: 19%

مبلغ الضريبة = 150000,00 × 19% =28500,00 دج

تاريخ الاستحقاق : 2017/04/27

جدول رقم 01: جدول الاستحقاق

تاريخ الإستحقاق	مبلغ شراء السلع	هامش الربح	الدفعة المستحقة خارج الضريبة	مبلغ الضريبة %19	الدفعة المستحقة TTC
2017- 04- 27	5 000 000,00	150 000,00	5 150 000,00	28 500,00	5 178 500,00

المصدر : وثائق مستلمة من طرف بنك البركة الجزائري ، وكالة برج بوعريرج

ومن أجل تجسيد هذا المشروع تقدم السيد "س" بملف أنظر ملحق "1"

ب/الضمانات[1]

في إطار تسيير مخاطر عدم التسديد واحتواء احتمال ظهور نسب الخطر ومن أجل قبول طلب شراء السلع ثم فرض ضمانات على الزبون صاحب شركة الأشغال العمومية السيد "س" وتأتي جملة الضمانات المطلوبة كقاعدة متينة لاتخاذ القرار وأسلوب تسيير منطقي للنشاط البنكي.

حيث تقدم السيد "س" بضمانات عينية مع تقدير قيمتها السوقية أنظر الملحق "2".

الأرض: 400 م²× 20000 دج/م² =8000000 دج.

الطابق الأرضي: 400 م² ×40000 دج /م² =16000000 دج.

الطابق الأول: 360م² ×50000 دج/م² =18000000 دج.

الطابق الثاني: 360م² ×50000 دج/م² =18000000 دج.

السطح : 395م² × 15000 دج/م² = 5925000 دج.

المجموع :65925000 دج.

ومنه نلاحظ أن قيمة الضمانات تفوق قيمة السلع المطلوبة.

كما قدم السيد "س" السيد "ع" بصفته كفيل عيني متضامنا معه في حالة عدم الوفاء بتسديد الدين بما يشتمل من ملحقات ومصروفات.

ج/ حساب مؤشرات التوازن المالي:

[1] وثائق مستلمة من طرف بنك البركة الجزائري ، وكالة برج بوعريرج

تعتبر الوثائق المحاسبية التي يتقدم بها السيد "س" للبنك كإثباتات مالية محاسبية تمكن إتمام الدراسة على أكمل وجه لاتخاذ القرار النهائي فجاء ملفه المالي:

. ميزانيات وجدول حسابات النتائج للثلاث سنوات السابقة.

جدول رقم 02: يمثل الميزانيات المالية المختصرة للسنوات الثلاث 2013 ،2014 ،2015[1]

الملحق رقم 03.

	2013	2014	2015
الأصول الأصول الثابتة			
القيم الثابتة			
أراضي			
مباني			
القيم الثابتة الأخرى		5 900 295	4 720 236
مجموع الأصول الثابتة	0	5 900 295	4 720 236
الأصول المتداولة			
مخزون	3 701 589	3 909 130	1 259 130
إنشاءات أخرى	50 591		
زبائن			447 968
متاحات	81 639		
لخزينة		24 796	1 333 330
مجموع الأصول المتداولة	3 833 819	3 933 926	3 040 428
مجموع الأصول	3 833 819	9 834 221	7 760 664
الخصوم			
الأموال الدائمة			
الأموال الخاصة			

[1] وثائق مستلمة من طرف بنك البركة الجزائري ، وكالة برج بوعريريج.

رأس المال الخاص	3 219 542	5 770 719	2 873 687
نتيجة صافية	376 473	378 710	1 672 012
مجموع الأموال الدائمة	3 596 015	6 149 429	4 545 699
ديون قصيرة المدى			
ديون إستغلال	*128 924*	*3 648 385*	*3 128 547*
ضرائب		*36 250*	*17 325*
ديون أخرى	*108 880*	*157*	*69 093*
مجموع ديون قصيرة المدى	*237 804*	*3 684 792*	*3 214 965*
مجموع الخصوم	*3 833 819*	*9 834 221*	*7 760 664*

المصدر : وثائق مستلمة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج

جدول رقم 03 : جدول حسابات النتائج الملحق 4

البيان	2015		2014	
	مدين	دائن	مدين	دائن
إنتاج متاع				
خدمات مقدمة		663 140		
بيع خدمات		21 245 732		4 784 902
خصومات ممنوحة للزبائن		11		
رقم الأعمال الصافي		21 908 883		4 784 902
إنتاج مخزون	1 200 000		500 000	
إنتاج الدورة ... (1)		20 708 883		4 284 902
مادة أولية	16 403 256		3 565 607	
خدمات أخرى	12 869		585	
إستهلاكات الدورة ... (2)	16 416 125		3 566 192	
قيمة مضافة للإستغلال ...(3) (3) = (1) – (2)	0	4 292 759	0	718 710
مصاريف المستخدمون	1 440 678			
ضرائب و رسوم	10	2 852 041	340 000	
الفائض الإجمالي للإستغلال	0		0	378 710
مخصصات إهتلاكات	1 180 059	1 672 012		
النتيجة العملاتية ....(4)	0	0	0	378 710
النتيجة المالية ...(5)	0	1 672 012	0	0
نتيجة الدورة العادية ...(6) (6) = (4) + (5)	0	0	0	378 710

نتيجة إستثنائية	*0*		*0*	*0*
النتيجة الصافية للدورة	*0*	*1 672 012*	*0*	*378710*

د/ القراءة التحليلية للوضعية المالية للمؤسسة:[1]

انطلاقا من الوثائق المحاسبية المقدمة (ميزانيات،جدول حسابات النتائج) يمكننا الخروج بالقراءة التحليلية التالية:

رأس المال العامل:

باعتبار رأس المال العامل في التحليل المالي جزء من الأموال الدائمة التي تفيض عن الأصول الثابتة ويعرف أيضا بهامش الأمان ويحسب:

رأس المال العامل = الأموال الدائمة ـ الأصول الثابتة

احتياج رأس المال العامل:

هو الذي تحتاج إليه المؤسسة بصفة حقيقية لمواجهة احتياجاتها من السيولة عند موعد استحقاقها ، ويمكن حسابه على النحو التالي:

احتياج رأس المال العامل = (أصول متداولة ـ نقديات) ـ (د ق أ ـ سلفات بنكية)

الخزينة:

تعتبر مجموعة من الأموال التي بحوزة المؤسسة لمدة دورة استغلالية وهي تمثل صافي القيم الجاهزة ويمكن حسابها كما يلي:

الخزينة = رأس المال العامل ـ احتياج رأس المال العامل

[1] من إعداد الطالبات .

الاستقلالية المالية:

هي عبارة عن نسبة تبين مدى استقلالية المؤسسة عن الغير ويمكن حسابها كما يلي:

الاستقلالية المالية = الأموال الخاصة / مجموع الديون

رقم الأعمال:

وهو يعبر عن مجموع التكاليف الثابتة والتكاليف المتغيرة.

المردودية الاقتصادية:

وتحسب كما يلي:

المردودية الاقتصادية = ن الاستغلال خ ض / الأصول الاقتصادية

المردودية المالية:

وتحسب كما يلي:

المردودية المالية = النتيجة الصافية / الأموال الخاصة

وهذا جدول رقم 04 : يبين المؤشرات المالية السابقة للسنوات الثلاث [1]

	2013	2014	2015
FR : رأس المال العامل	3596015	249134	-174537
BFR: احتياج رأس المال العام	3514176	224338	-1507867
TR: الخزينة	81639	24796	+1333330
الإستقلالية المالية	13 ,35	1 ,56	0,89
CA: رقم الأعمال	7355604	4784902	21908883
ROA المردودية الإقتصادية	51%	10%	93%
ROE المردودية المالية	10%	5%	63%

المصدر : من إعداد الطالبات

التحليل بالنسبة لسنة 2013:

FR>0 : المؤسسة قادرة على تمويل أصولها بأموالها الدائمة.

BFR>0: المؤسسة لديها رأس مال عامل كاف لتمويل احتياجاتها.

TR>0: المؤسسة ي حالة فائض، توازن مالي محقق وبالتالي يدل على الوضعية السليمة

[1] من إعداد الطالبات .

للمركز المالي للمؤسسة.

CA >0: هو مؤشر ايجابي للمؤسسة.

الاستقلالية المالية اكبر من (0،30) أي أن المؤسسة تعتمد على رأس مالها الخاص ولا تعتمد على الديون.

ROA >15%: المؤسسة في وضعية جيدة .

ROE=10%: مردودية مالية جيدة للمؤسسة.

التحليل بالنسبة للسنة 2014:

FR>0 : المؤسسة قادرة على تمويل أصولها بأموالها الدائمة ، تلاحظ أنه انخفض مقارنة بالسنة السابقة لأن المؤسسة اشترت استثمارات ثابتة ولأنها في مرحلة التوسع .

BFR>0: المؤسسة لديها رأس مال عامل كاف لتمويل احتياجاتها.

TR>0: المؤسسة ي حالة فائض ،توازن مالي محقق وبالتالي يدل على الوضعية السليمة للمركز المالي للمؤسسة.

CA >0: هو مؤشر ايجابي للمؤسسة.

الاستقلالية المالية أكبر من (0،30) أي أن المؤسسة تعتمد على رأس مالها الخاص ولا تعتمد على الديون.

ROA =10%: المؤسسة في وضعية مقبولة.

ROE=5%: مردودية مالية مقبولة للمؤسسة.

التحليل بالنسبة لسنة 2015:

FR<0: راجع لأن المؤسسة اشترت استثمارات ثابتة واعتمدت على رأس مالها الخاص.

BFR<0: هذا يعني أن الأصول المتداولة لا تغطي الديون القصيرة الأجل.

TR>0: المؤسسة في حالة فائض ،توازن مالي محقق وبالتالي يدل على الوضعية السليمة للمركز المالي للمؤسسة.

CA >0: هو مؤشر ايجابي للمؤسسة.

الاستقلالية المالية اكبر من (0،30) أي أن المؤسسة تعتمد على رأس مالها الخاص ولا تعتمد على الديون.

ROA >15%: المؤسسة في وضعية جيدة .

ROE=63%: مردودية مالية جيدة للمؤسسة.

هـ/القرار النهائي:

بعد الاطلاع على الملف ودراسة الجوانب التقنية والاقتصادية للمؤسسة توصلت الوكالة إلى أن:

- ✓ المؤسسة ليست عليها أي التزامات جبائية وشبه جبائية.
- ✓ نشاط المؤسسة المتمثل في الأشغال العمومية يتمتع بقبول عام في السوق.
- ✓ تحقق رقم أعمال متزايد كون هذا النشاط حظي بطلب كبير.
- ✓ المؤسسة مستقلة ماليا أي لديها القدرة على التمويل الذاتي وهذا يضمن تسديد مستحقاتها.

✓ الضمانات كافية في حالة عدم التسديد.

وبالتالي قبول طلب السيد "س".

المطلب الثالث : صيغ التمويل المستعملة

سيتم التطرق إلى صيغ المستعملة في بنك البركة الجزائري لوكالة بئر خادم على المدى القصير والمتوسط والطويل وهذا خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2011 .

أ/ على المدى القصير :

الجدول رقم 5: صيغ التمويل المعمول بها في المدى القصير خلال الفترة 2008-2011

الوحدة : مليون دج .

السنوات	2008	%	2009	%	2010	%	2011	%
المرابحة	8731	60.04	3427	34.46	1322	19.77	1589	25.46
السلم	5783	39.76	6491	65.27	5342	79.89	4631	74.2
الإستصناع	29	0.2	27	0.27	23	0.34	21	0.34
المجموع	14543	100	9945	100	6687	100	6241	100

المصدر : وثائق داخلية لبنك البركة الجزائري وكالة بئر خادم .

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن التمويل بصيغة المرابحة على المدى القصير في تناقص مستمر حيث كانت نسبة التمويل في 2008 تفوق 60% من مجموع التمويلات الأخرى ثم شرعت في الانخفاض لتصل 19.77% تقريبا سنة 2010 ثم ارتفعت بشكل طفيف إلى 25.46% خلال 2011.

بينما التمويل عن طريق السلم في تزايد مستمر فقد بلغت نسبته سنة 2008 تقريبا 40% من مجموع التمويلات الأخرى وبقي في الارتفاع إلى غاية 2010 ليبلغ نسبة 79.89% ، لينخفض بنسبة 5% سنة 2011 لتصل إلى نسبة 74.2% بينما التمويل عن طريق الإستصناع في انخفاض مستمر حيث سجل مبلغ التمويل سنة 2008 29 مليون دج لينخفض إلى حدود 21 مليون دج سنة 2011 وهذا لاعتماد البنك على صيغة السلم أكثر.

كخلاصة للنتائج السابقة فإنه يلاحظ أن صيغة السلم هي الأكثر استعمالا على المدى القصير ثم تأتي صيغة المرابحة وبعدها صيغة الإستصناع .

ب/ على المدى المتوسط :

الجدول رقم 6 : صيغ التمويل المعمول بها على المدى المتوسط خلال الفترة 2008-2011

الوحدة : مليون دج .

السنوات	2008	%	2009	%	2010	%	2011	%
المرابحة	8313	69.86	13594	75.25	17873	82.85	21364	84.51
السلم	1573	13.22	1842	10.2	1527	7.02	1839	7.27
الإستصناع	414	3.48	302	1.67	279	1029	235	0.92
الإجارة	1599	13.44	2326	12.88	1893	8.78	1843	7.3
المجموع	11899	100	18064	100	21572	100	252881	100

المصدر : وثائق داخلية لبنك البركة الجزائري وكالة بئر خادم .

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن التمويل عن طريق المرابحة في تطور ملحوظ خاصة في السنة الأخير إذ قدر المبلغ ب 21364 مليون دج أي ما يعادل نسبة 84.51% من مجموع التمويلات وهذا مقارنة بسنة 2008 التي كانت نسبتها 69.86% وقدرت نسبة الزيادة بـ 14.86% وهذه الزيادة راجعة إلى تركيز البنك في تمويله على الخواص خاصة في مجال السيارات والإسكان والبناء وهذا يدخل في إطار السياسة المالية لدى البنك أي بدل مبلغ كبير لمؤسسة واحدة كبيرة يمنحه لعدة مؤسسات صغيرة أو أفراد وهذا من أجل تفادي المخاطرة.

أما باقي التمويلات (سلم ، الإستصناع ، الإجارة) فهي في انخفاض مستمر حيث نسبهم سنة 2008 : 13.22% ، 3.48% ، 13.44% على التوالي بينما كانت نسبهم سنة 2011 : 7.27% 0.92%،7.3 % على التوالي وهذا راجع إلى قلة التمويل في مجال البناء والتجهيزات (الإستصناع) الآلات والمعدات (الإجارة) سواء كان ذلك بالنسبة للخواص أو الشركات .

كخلاصة للنتائج السابقة يلاحظ أن صيغة المرابحة هي الأكثر استعمالا ثم صيغة الإجارة و السلم وبعدها تأتي صيغة الإستصناع في المدى المتوسط .

ج/ على المدى الطويل :

الجدول رقم 7: صيغ التمويل المعمول بها في المدى الطويل خلال الفترة 2008-2011.

الوحدة : مليون دج

السنوات	2008	%	2009	%	2010	%	2011	%
الإستصناع	22	47.34	17	42.5	11	35	18	8.37
الإجارة	24	52.17	23	57.5	20	64.52	197	91.63
المجموع	46	100	40	100	31	100	215	100

المصدر : وثائق داخلية لبنك البركة الجزائري وكالة بئر خادم .

نلاحظ من خلال الجدول السابق ان التمويل عن طريق الإستصناع في تناقص مستمر حيث كانت نسبته سنة 2008 ، 47.34% أما في سنة 2011 فكانت نسبته 8.37% ، بينما التمويل عن طريق الإجارة كان في تزايد ملحوظ حيث كانت نسبته 52.17% سنة 2008 لتصل إلى 91.63% سنة 2011 أي ما يعادل 197 مليون دج من المبلغ الإجمالي المقدر وهذا راجع إلى كون البنك يعتمد على صيغة التمويل عن طريق الإجارة وخاصة في تمويل العقارات بالنسبة للخواص.

كخلاصة للنتائج السابقة نستخلص أن بنك البركة الجزائري يعتمد فقط على أربع صيغ للتمويل (المرابحة ، السلم ، الإستصناع ، الإجارة) وتعد صيغة التمويل بالسلم هل الأفضل على المدى القصير وصيغة التمويل بالمرابحة على المدى المتوسط ، بينما صيغة التمويل بالإجارة هي الأفضل عل المدى الطويل وبصفة عامة يمكن توضيح التمويلات القصيرة المتوسطة والطويلة الأجل المستعملة في البنك من خلال :

الجدول رقم 08: التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري 2008-2011

الوحدة : مليون دج

السنوات	2008	%	2009	%	2010	%	2011	%
التمويل قصير الأجل	15000	55.44	10000	39.84	9030	30.95	8271	24.63
التمويل متوسط الأجل	12000	44.35	15050	59.84	20113	68.94	25037	74.54
التمويل الطويل الأجل	55	0.21	51	0.21	33	0.11	279	0.83
المجموع	27055	100	25101	100	29176	100	33587	100

المصدر : وثائق داخلية لبنك البركة الجزائري وكالة بئر خادم .

نلاحظ من خلال الجدول التالي أن التمويل القصير الأجل في تناقص مستمر خلال الفترة (2008-2011) حيث كانت نسبته في 2008 : 55.44% من مجموع التمويلات أي ما يعادل 15000 مليون دج وأنخفض إلى غاية 24.63% أي ما يعادل 8271 مليون دج سنة 2011 بينما التمويل المتوسط الأجل في ارتفاع مستمر خلال الفترة 2008 حيث بلغت نسبته 44.35% من مجموع التمويلات أي ما يعادل 12000 مليون دج وبقي في الارتفاع إلى غاية بلوغه نسبة 74.54% أي

ما يعادل 25037 مليون دج سنة 2011 لكن في التمويل طويل الأجل كان هناك انخفاض في الثلاث سنوات الأولى حيث كانت نسبته في سنة 2008 تقدر بـ 0.21% من مجموع التمويلات ولكن في سنة 2011 كان هناك ارتفاع جد كبير حيث بلغت نسبته 0.33%.

خاتمة :

من خلال دراستنا الميدانية يمكن استخلاص ما يلي:

إن صيغة التمويل المستعملة (المرابحة) هي عملية تمويل قصيرة المدى و تمر بعدة مراحل من تقديم الطلب من صاحب المشروع ثم دراسته من الجهة المعينة ثم اتخاذ القرار، ففي حالة القبول تبدأ عملية التمويل بإبرام العقد بين البنك والعميل طالب التمويل وبعد توفير الأصل لهذا الأخير يبدأ بدع الأقساط المستحقة.

و يترتب على هذا العقد شروط وضمانات قد تشكل عائقا أمام إقبال المتعاملين والمستثمرين وهذا لأن المصارف الإسلامية لا تتعمق في العملية الإنتاجية وفي النشاط الاقتصادي وهذا راجع لإمكانياتها المالية المحدودة ، كما تم تقديم بعض إحصائيات صيغ التمويل المستعملة في الجزائر على المدى القصير والمتوسط والطويل .

كما يعتبر كل من البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي بماليزيا المتواجدين على التوالي بفلسطين وماليزيا نموذجين عن طريق الصيرفة الإسلامية في البلدين و اللذان يقدمان البدائل التي وضعها الإسلام لتفادي الفوائد الربوية التي تغطي المعاملات الاقتصادية.

حيث يسعى كل منهما لتغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل من خلال استقطاب الموارد و تشغيلها بطرق وأساليب موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية .

حيث يقومان ببعض الصيغ التمويلية والخدماتية وقد قدمنا معلومات محاسبية عن الميزانية لكل منهما.

المبحث الثاني :عرض التجربة الماليزية و تجربة البنك الاسلامي العربي بفلسطين

سوف يتم التطرق في هذا المبحث الى التجربة الماليزية في الصيرفة الاسلامية بالإضافة الى البنك الاسلامي العربي في فلسطين.

المطلب الاول :التجربة الماليزية[1].

تعتبر ماليزيا من ضمن الدول الرائدة التي طبقت نظام الصيرفة المزدوج الذي يسمح للمصارف الإسلامية أن تقدم خدماتها وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية جنباً إلى جنب مع المصارف التقليدية الربوية ويعتبر نموذجاً ناجحاً يهتدى به، كما يمكن الاستفادة من تجربته.

1/مراحل تطور الصيرفة الاسلامية في ماليزيا.

المرحلة الاولى : مرحلة التأسيس

قامت بتشكيل لجنة مكونة من(20) خبيرا مصرفيا لإعداد الدراسات اللازمة واقتراح القوانين وأعدت الحكومة الماليزية مشروع قانون النظام المصرفي الإسلامي وقدمته للبرلمان في السنة نفسها والذي صادق عليه و بذلك تأسس أول مصرف إسلامي في ماليزيا

كما قامت الحكومة الماليزية في السنة نفسها بتأسيس مؤسستين وهما الجامعة الاسلامية العالمية التي وفرت فيما بعد الكوادر اللازمة للصيرفة الاسلامية ليس في ماليزيا فحسب بل في عموم العالم والمؤسسة الثانية هي شركة التكافل الوطنية الماليزية (شركة التأمين الاسلامية) فمن الممكن أن تدخل هذه المؤسسات كضامن لراس المال وفى ذلك دعم كبير لصيغ التمويل الإسلامية في عقد المضاربة مثلا وذلك لأن الشرع يسمح بالضمان إذا كان من طرف ثالث، كما يمكن لهذه المؤسسة أن تسهل العمل في عقد السلم وتضمن ما يجب تسليمه آجلا.

[1] سامي عبيد و عدنان هادي جعاز العلوم الاقتصادية– **الدور التمويلي للمصارف الإسلامية (التمويل بالصكوك)** تجربة ماليزية العدد 38 المجلد 10 اذار / 2015ص118

ب- المرحلة الثانية : مرحلة التوسع[1]

اعتمدت الحكومة الماليزية استراتيجية النظام المالي المزدوج (إسلامي + تقليدي) فهي لا تسعى لأسلمة النظام المصرفي مثلما تم في ايران والسودان لاحقا ، بل تسعى لخلق نظام مالي إسلامي موازياً للنظام المالي التقليدي ومكملا له، إذ يسير النظامان باتجاه خلق نظام مالي ماليزي كفوء يتنافس مع باقي أسواق المال الأسيوية مثل سنغافورة وفي الوقت نفسه تصبح ماليزيا مركز التمويل الإسلامي في العالم.

المرحلة الثالثة : إكتمال النظام المالي المزدوج

في عام 2001 قامت الحكومة الماليزية بوضع خطة جديدة تهدف إلى زيادة مرونة نظامها المصرفي وتنافسيته وإعطاءه حيوية أكبر وذلك لتعزز مكانتها في السوق العالمي للمال الإسلامي، تهدف الخطة إلى استقطاب المؤسسات المالية الإسلامية.

وتحقيقا لهذا الهدف قام البنك المركزي الماليزي بإنشاء حزمة من المؤسسات مثل:

- ✓ وحدة السوق المالية الاسلامية.
- ✓ وحدة الدراسات والابتكار للمنتجات الإسلامي.
- ✓ إنشاء هيئة رقابية عليا ترجع إليها الهيآت الرقابية في المصارف الإسلامية.

[1] سامي عبيد و عدنان هادي جعاز، مرجع سبق ذكره ،ص 119

جدول رقم 09: صيغ التمويل الإسلامية للبنك الإسلامي الماليزي خلال الفترة (2006-2012).

العام / الصيغة	2006 (%)	2007 (%)	2008 (%)	2009 (%)	2010 (%)	2011 (%)	2012 (%)
بيع بثمن آجل	63.7	60.71	52.68	53.4	50.5	50.06	43.7
اجارة منتهية بالتمليك	--	0.40	0.30	0.26	0.09	0.10	0.10
إجارة	0.9	3.16	3.16	2.7	2.7	2.03	1.03
مضاربة	0.02	0.01	0.01	0.08	0.04	0.04	--
مرابحة	13.8	12.45	17.68	15.68	9.1	9.04	7.03
مشاركة	0.48	--	--	--	--	--	--
قرض حسن		--	--	--	--	--	--
بيع عينة	12.2	17.41	21.9	21.23	13.5	9.85	8.67
استصناع	6.2	5.57	4.87	5.1	2.87	1.68	1.23
تورق	-	--	--	1.5	20.94	26.8	37.75
الرهن	-	--	--		0.11	0.3	0.4
تمويل موظفين	--	.017	0.12	--	--	--	--
المجموع	%100	%100	%100	%100	%100	%100	%100

المصدر: ضرار الماحي العبيد احمد -التجارب العالمية في مجال الصيرفة الاسلامية التجربة الماليزية: صيغة المرابحة دراسة حالة بنك إسلام ماليزيا(1984-2012) ، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الخرطوم جامعة القصيم ،المملكة العربية السعودية، نوفمبر 2013.

التعليق على الجدول[1]:

تشير بيانات الجدول رقم (09) أعلاه نسب حجم التمويل الذي نفذه البنك الإسلامي خلال السنوات السبعة الأخيرة (2006 . 2012) وأهم ما تعكسه هذه النسب التمويلية هو تناقص حجم التمويل الذي يقدمه البنك الإسلامي الماليزي بصيغتي المرابحة والبيع بثمن آجر حيث تراوحت نسبة التمويل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء من بين 7.03% في العام 2012 ونسبة 17.78% في العام 2007، أما إذا أخذنا صيغتي البيع بثمن آجل والمرابحة للآمر بالشراء، تبين إحصائيات الجدول أعلاه بأن هذه النسب تتفاوت ما بين 77.5% في العام 2006 ونسبة 50.1% في العام 2012 كأدنى نسبة لكلاً من الصيغتين البيع بثمن آجل والمرابحة للآمر بالشراء منذ تأسيس البنك الإسلامي الماليزي في العام 1983.

والأسباب التي جعلت البنك الإسلامي الماليزي يركز في عملياته وأنشطته على عمليات المرابحة والبيع بثمن آجل يمكن تلخيصها في الآتي:

أ/ قلة المخاطر في عمليات المرابحة مقارنة بأساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي الأخرى.

ب/ لا تبذل المصارف الإسلامية جهداً كبيراً في عمليات المرابحة من حيث إجراء الدراسات الدقيقة والمتابعة وتحمل المسؤولية.

ج/ تتشابه عمليات وإجراءات المرابحة بما تعوده العاملون في المصارف الإسلامية من إجراء عملهم السابق في المصارف الربوية.

د/ إن عمليات المرابحة تعتبر سهلة التنفيذ وقصيرة الأجل مما يساعد في توفير السيولة بالنسبة للمصارف الإسلامية متى ما تطلب الأمر ويتيح هذا للمصارف الإسلامية مجالاً للمنافسة.

هـ/ كما تساعد هذه الصيغة المصارف الإسلامية على حفظ أسرار وعمليات البنك الاستثمارية الأخرى مقارنة بأساليب الاستثمار الأخرى كالمشاركة و المضاربة.

[1] ضرار الماحي العبيد احمد ،مرجع سبق ذكره .

المطلب الثاني : البنك الاسلامي العربي

سنتطرق في هذا المطلب الى التعريف بالبنك الاسلامي العربي واداء البنك بالإضافة إلى مشاكل وسلبيات البنوك الاسلامية في فلسطين.

اولا: التعريف بالبنك الاسلامي العربي[1]:

تم تأسيس البنك الإسلامي العربي كأول شركة مصرفية إسلامية تعمل في فلسطين بتاريخ 1995/1/8 وهو شركة مساهمة عامة مسجلة تحت رقم 563201011 وقد باشر البنك

نشاطه المصرفي في مطلع عام 1996 ويقوم البنك بممارسة الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال المركز الرئيسي بمدينة البيرة وفروعه المنتشرة في فلسطين والبالغة تسعة فروع ومكتب إضافة إلى فرعين جديدين قيد الإنشاء والتشغيل ولا يوجد للبنك أية فروع خارج فلسطين، كما ولا يوجد للبنك أي شركات تابعة.

أما المساهمين بالبنك الاسلامي العربي فهم كالتالي:

بنك فلسطين و شركة اسواق للمحافظ الاستثمارية و شركة بنك الاردن و شركة الخليج العربي للاستثمارات و النقليات و شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني و شركة الاقبال الاردنية للتجارة العامة و شركة الاقبال للاستثمار و يسيطر عليه بنك فلسطين بنسبة 21.53%

[1] التقرير السنوي للبنك الاسلامي العربي 2015

ثانيا: أداء البنك[1] :

يبين الجدول أدناه توضيحا لأداء البنك الاسلامي العربي خلال 5 سنوات ويتبين أن حجم البنك نما بشكل ملحوظ بكافة بنوده الرئيسية، إذ ارتفعت موجوداته بما يقارب 350 مليون دولار وارتفعت التمويلات المباشرة لديه بما يقارب 178 مليون دولار وودائع العملاء لديه بما يقارب 238 مليون دولار، كما حقق أرباحا صافية بقيمة 5.2 مليون دولار خلال العام 2015 هذا مع الاشارة الى أن خطة العمل الاستراتيجية التي بدأ العمل بها و تطبيقها منذ بداية العام 2012 و التي تفترض ضرورة مضاعفة حجم البنك خلال الفترة 2012 لغاية 2016 حققت أهدافها، كما يبين الجدول اللاحق:

جدول رقم 10: يمثل أداء البنك.

	المبالغ بمليون دولار امريكي				
السنوات البند	2011	2012	2013	2014	2015
الموجودات	301	375	470	562	651
التمويلات المباشرة	133	172	191	247	311
ودائع العملاء	282	308	372	435	520
صافي الارباح	0.9	0.6	3.5	4.1	5.2

المصدر : التقرير السنوي للبنك الاسلامي العربي 2015.

[1] التقرير السنوي للبنك الاسلامي العربي 2015

جدول رقم11: صيغ التمويل المطبقة في البنك العربي الاسلامي.

طرق تمويل بالبنك	المبالغ بالدولار الامريكي	
	2015	2014
تمويل بالمرابحة	271.563.442	219.381.869
تمويل المضاربة	7.974.364	7.642.396
اجارة منتهية بالتمليك	24.576.710	14.999.735
تمويل استصناع	3.450.239	2.811.403
تمويل بالمشاركة	3.571.594	1.001.207

المصدر : التقرير السنوي للبنك الاسلامي العربي 2015.

ثالثا: بيانات للبنك الاسلامي العربي لسنة 2015[1] :

تشير بيانات البنك الإسلامي العربي كما في سنة 2015 إلى أنّ صافي أرباح الفترة بعد الضريبة قد بلغت 2,701,168 دولار أمريكي مقارنة مع صافي أرباح بعد الضريبة بمقدار 2,480,264 دولار أمريكي للفترة نفسها من العام 2014 بارتفاع بلغت نسبته 8.91%.

أمّا مجموع الموجودات فقد بلغ 604,892,860 دولار أمريكي بعد أن كان 561,908,064 دولار أمريكي في نهاية العام 2014 بارتفاع بلغت نسبته 7.65%وبلغ مجموع المطلوبات 545,354,976 دولار أمريكي بعد أن كان 503,596,812 دولار أمريكي نهاية العام 2014 بارتفاع بلغت نسبته 8.29%.

أما مجموع حقوق الملكية فقد بلغ 65,836,195 دولار أمريكي بعد أن كان 67,729,769 دولار أمريكي في نهاية العام 2014 بانخفاض بلغت نسبته 2.80%

[1] طلعت علوي ،ارتفاع ارباح البنك العربي الاسلامي خلال النصف الاول من العام الجاري ، مقال بجريدة السفير الاقتصادي ، فلسطين ، الثلاثاء2015/08/11

رابعا: مشاكل البنوك الاسلامية في فلسطين [1]

يمكن أن تأخذ على البنوك الاسلامية في فلسطين مسالة ثبات نسبة المرابحة وعدم تغيرها كما نلاحظ غياب التوجه الواضح لكيفية تعامل سلطة النقد الفلسطينية مع البنوك الاسلامية

حيث لا يوجد حاليا نظام خاص بالبنوك الاسلامية وعدم وجود قانون خاص بالبنوك الاسلامية يؤدي إلى معاملتها من قبل سلطة النقد معاملة متساوية مع البنوك التجارية.

ونجد ضعفا في الكادر البشري و الموظفين حيث لا تجد لديهم المعرفة الكافية بالفروق ما بين المرابحة و الفائدة الربوية كما ان غالبيتهم كانوا موظفين لدى البنوك التجارية.

ومن أهم المشاكل التي تواجهها الاوضاع السياسية الحالية.

حيث تلعب هذه الاخيرة دورا مزاجيا في قيام المؤسسة المالية الاسلامية بدورها الفعال في حالة الالتزام بتنفيذ احكام الشريعة الاسلامية في معاملاتها فإننا نجد العقوبات و الصعوبات توضع أمام هذه المؤسسة.

كما حدث لبنك الاقصى الاسلامي حيث تم تأخير افتتاحه ومنعت عنه المقاصة ومنع رئيس وبعض أعضاء مجلس إدارته من الدخول الى الاراضي الفلسطينية ومع كل ذلك استطاع البنك أن يحقق إنجازات وقام بتمويلات و فرت العديد من فرص العمل.

و أكثر ما يواجه هذه الانواع من البنوك في فلسطين المراقبة المفروضة عليها، فهناك تشديد دولي على مراقبة التحويلات المالية التي تفرضها بعض الدول بهدف تجفيف المنابع المالية الداعمة للإرهاب.

[1] سري غانم ، **البنوك الاسلامية في فلسطين و مشاكلها** ، مقال في جريدة السفير الاقتصادي بفلسطين ، بتاريخ 2005/06/03

الخاتمة العامة

بالرغم من التطور والنجاح الذي حققته الصيرفة الاسلامية عبر العقود الثلاثة الماضية إلا أنها لاتزال تعاني من مشكلة أساسية على مستوى التطبيق، تتعلق بالتركيز المستمر على منح تمويلات وفق صيغ الهامش المعلوم وذلك على حساب صيغ التمويل بالمشاركة في الارباح والخسائر وهذا ما يبتعد عن شعار البنوك الاسلامية الذي تبنته عند انشائها ألا وهو المشاركة في الارباح والخسائر إمتثالا للقاعدة الفقهية المغنم بالمغرم.

كما أن هناك ضعف في صيغ التمويل ذات العائد المتغير (المشاركة)، فالشيء الذي يجعل صيغة التمويل بالمشاركة ذات جاذبية خاصة (أي تميزها باقتسام الخسائر) هو الذي يجعلها أيضا غير جذابة من وجهة نظر البنوك والمؤسسات.

الخطر الاخلاقي يكمن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها (صاحب العمل) لغير صالح صاحب المال، فقد يلجا الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما يستحقه من المنافع.

كما أن نشاط البنوك الاسلامية يتطلب توفر هيئة شرعية للرقابة لمتابعة مدى شرعيتها في تنفيذ معاملاتها، كما أن المستخدمين العاملين بالبنوك الاسلامية لابد لهم من معرفة فقه العقود الاسلامية.

وهذا ما أشرنا اليه للإجابة على الفرضية الاولى.

والبنوك الاسلامية في الجزائر تعتمد على تطبيق صيغة المرابحة بشكل كبير مع إهمال تطبيق الصيغ الاخرى تجنبا للمخاطرة.

وهذا ما أشرنا اليه للإجابة على الفرضية الثانية.

كما يمكن تطوير الصيرفة الاسلامية بتوفير مجموعة من التشريعات والقوانين التي تنظم نشاط البنوك الاسلامية وتنظيم علاقتها مع البنك المركزي مع مراعاة خصوصيتها.

وهذا ما أشرنا اليه للإجابة على الفرضية الثالثة.

وايضا تطبق صيغ التمويل الاسلامي بنسب متفاوتة مع التركيز على صيغة المرابحة في كل من البنك الاسلامي الماليزي والبنك العربي الاسلامي بفلسطين كونها تخلو من المخاطرة .

وهذا ما أشرنا اليه في الفرضية الرابعة .

كما يظهر لنا مما سبق أن بنك البركة الجزائري يستعمل صيغة المرابحة التي تمول النشاطات التجارية بهدف الاستهلاك وليس غرضها تمويل الاستثمارات التي تخدم الاقتصاد.

كما أن بنك البركة الجزائري يهدف الى الربح السريع من خلال تطبيقه لصيغة المرابحة بنسبة كبيرة مع إهماله للصيغ الاخرى التي تخدم الاقتصاد كالسلم والمشاركة.

الاقتراحات و التوصيات :

- ✓ البنوك الاسلامية بحاجة الى مقاربة جديدة تمكنها من إستخدام وتطبيق كلا الاسلوبين (صيغ الهامش المعلوم وصيغ المشاركة) في الواقع.
- ✓ لابد من تطبيق صيغ المشاركة لتمويل المشاريع والاستثمارات طويلة الاجل وذلك بإنشاء مؤسسات مالية غير مصرفية تختص بها تكون أقرب إلى بنوك الاعمال.
- ✓ تكوين وتدريب مستخدمين مؤهلين باستطاعتهم استيعاب تطبيقات الصيرفة الاسلامية وتكون لهم معرفة بفقه العقود الاسلامية.
- ✓ البنك الاسلامي ملزم بفتح حساب لدى البنك المركزي، شأنه شأن البنوك التقليدية أين تتم مكافئة هذا الحساب على أساس سعر الفائدة والذي يعتبر غير مقبول بالنسبة للبنوك الاسلامية.

- ✓ لابد من وضع إطار خالي من الفائدة من أجل استفادة البنوك الاسلامية من خدمات البنك المركزي كمقرض أخير في فترات أزمات السيولة والاستفادة من عمليات السوق المفتوحة التي يديرها البنك المركزي.
- ✓ على هيئات التشريع والاشراف والرقابة الاخذ بعين الاعتبار دور الهيئة الشرعية للرقابة.
- ✓ على البنك المركزي والسلطات النقدية النظر في نسب الاحتياطي والسيولة المقررة بما يتلائم مع طبيعة المصرف الاسلامي باعتباره مصرف استثماري يملك حسابات استثمارية تختلف طبيعتها عن طبيعة الودائع في البنوك الاخرى.

و في الاخير لا ندعي أننا ألممنا بالموضوع من كل جوانبه وأنه يخلو من القصور سواء من حيث الافكار أو من حيث المنهج المتبع وإنما محاولة بحث واجتهاد يحتاج الى التعقيب والنقد وهذا من شأنه أن يكون حافزا لمواصلة البحث فيه لمشكل قائم بذاته.

قائمة المراجع:

اولا/ الكتب:

1- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3 ،2004.

2-علاء الدين زعتري، المصارف وماذا يجب أن يعرف عنها، دار غار حراء، دمشق، ط1 2006.

3-محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان، ط2،2008.

4-رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط2،2009 .

مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، دون دار نشر، مصر 1999.

5-قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، دار رسلان، دمشق، ط1،2006.

6-نورالدين عبد الكريم الكواملة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي دار النفائس، عمان، ط1،2008.

7-عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية: دراسة علمية فقهية للممارسات العملية الدار الجامعية، بيروت، ط2 ،2007.

8-محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، دار النفائس الأردن، 2012.

9-سليمان ناصر، تطور صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى نشر جمعية الثرات، غرداية، 2002.

10-أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي

و دور ،البنوك المركزية ،الدار الجامعية ،الاسكندرية ،2007.

11-سليمان ناصر، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل التغيرات الدولية الحديثة ، مكتبة الريام ، الجزائر، 2006.

12-سامي عبيد وعدنان هادي جعاز العلوم الاقتصادية- الدور التمويلي للمصارف الإسلامية (التمويل بالصكوك) تجربة ماليزية العدد 38 المجلد 10 اذار / 2015.

ثانيا/ البحوث الجامعية:

أ-مذكرة الدكتوراه:

1-الياس عبدالله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك ،الأردن، 2007، غير منشورة.

2-بوجلال أنفال، قياس الاداء المالي للبنوك الاسلامية في ظل الازمات المالية ،اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ل م د بقسم العلوم الاقتصادية جامعة فرحات عباس سطيف 2016/2015 ص 29 منشورة.

ب- مذكرة ماجستير:

1-أمارة محمد يحي عاصي، تقييم الأداء في المصارف الإسلامية دارسة حالة البنك الإسلامي الأردني، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة حلب، سوريا، 2010.

2-هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دارسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.

3-عبد اللطيف طيبي، التطبيقات المتمايزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009.

ثالثا/المجلات و الجرائد:

1-صالح صالحي ونوال بن عمارة، "الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة: دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري، " مجلة الباحث، العدد2،2003.

2-نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، مجلة الباحث، الجزائر، العدد التاسع، ورقلة، 2011.

3-مصطفى محمود عبد السلام، مخاطر صيغ التمويل الاسلامية، مجلة البيان العدد 300 شعبان 1433هـ مركز البيان للبحوث والدراسات، الرياض –المملكة العربية السعودية ،يوليو 2001.

4-حماد حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة البيان، العدد 213 ، 2006،الرياض السعودية.

5-سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر ،مجلة الباحث عدد 2009/07- 2010.

6-طلعت علوي، ارتفاع ارباح البنك العربي الاسلامي خلال النصف الاول من العام الجاري ،مقال بجريدة السفير الاقتصادي ، فلسطين ، الثلاثاء2015/08/11.

7-سري غانم، البنوك الاسلامية في فلسطين و مشاكلها، مقال في جريدة السفير الاقتصادي بفلسطين ، بتاريخ 2005/06/03.

رابعا/ الدوريات والملتقيات:

1-رحيم حسين و سلطاني محمد رشدي ,نماذج من التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،المضاربة و السلم و الاستصناع - الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات و المؤسسات 21-22 نوفمبر 2006 ، جامعة محمد خيضر بسكرة.

2-محمد علي سميران، وجهة نظر حول المصارف الإسلامية، المؤتمر الدولي للمصارف ،الإسلامية، جامعة أل البيت، مصر 5-2011/04/6.

3-عبد الرزاق خليل، عادل عاشور دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق رأسمال الدول العربية -الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات يومي 21-22 نوفمبر 2006 بسكرة.

4-ساعد ابتسام، المتطلبات القانونية للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية- آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، يومي: 8 و9 ديسمبر 2013 بالمدرسة العليا للتجارة -الجزائر.

5-محمد سحنون، زنكري ميلود، مبررات واليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الاسلامي، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الثاني حول "اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة "بجامعة ورقلة ايام 11-12مارس 2008.

6-ضرار الماحي العبيد احمد -التجارب العالمية في مجال الصيرفة الاسلامية التجربة الماليزية: صيغة المرابحة دراسة حالة بنك إسلام ماليزيا(1984-2012) ، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ، الخرطوم، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، نوفمبر 2013.

خامسا/**المواقع الإلكترونية:**

1-بكر ريحان، رقابة البنك المركزي على المصارف الاسلامية، مركز ابحاث فقه المعاملات الاسلامية، من موقع الأنترنت www.kantakji.com تاريخ الاطلاع 2017/03/21.

الملخص :

لقد أثبتت البنوك الإسلامية قدرتها وإمكانياتها القوية في تعبئة الموارد المالية سواء من الداخل أو الخارج من خلال صيغ التمويل المتنوعة والتي تقوم على قواعد ثابتة من العدل والإحسان حيث قامت بتوجيهها نحو عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فالهدف من المذكرة هو إمكانية نجاح تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر كون هذا الأخير يختلف جذريا عن نظام التمويل التقليدي.

من أجل ذلك قسمنا هذه المذكرة إلى قسمين نظري وآخر تطبيقي إذ حاولنا في الجزء النظري منها الإلمام بكافة المفاهيم المتعلقة بالموضوع أما الجزء التطبيقي فتمثل في دراسة ميدانية بهدف معرفة واقع تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر من خلال بنك البركة الجزائري و أشرنا في النهاية إلى بعض التجارب الدولية في هذا المجال فتطرقنا إلى التجربة الماليزية والبنك العربي الإسلامي بفلسطين.

الكلمات المفتاحية: صيغ التمويل الاسلامي.– التجربة الماليزية والفلسطينية للصيرفة الاسلامية.البنوك الاسلامية العاملة في الجزائر. – الهيئة الشرعية للرقابة.

Resumé:

Les banques islamiques ont prouvé leur capacité et leur fort potentiel dans la mobilisation des ressources financières soit de l'intérieure ou bien de l'extérieur et ça Grâce à de diverses formules de financement qui sont fondées sur des règles fixées de la justice et de la charité et qui ont dirigé ces banques vers le processus de développement économique et social.

L'objectif du mémoire est la possibilité de l'application des formules de financement islamique en Algérie, le fait que ce dernier est radicalement différent du système de financement traditionnel.

Par conséquent, nous avons divisé cette mémoire en deux parties théorique et pratique et on a essayé dans la partie théorique de toucher tous les concepts concernant ce sujet et pour la partie pratique on a fait une étude sur le terrain afin de connaître la réalité de l'application des formules de financement islamique en Algérie par la banque algérienne d'Al Baraka.

Enfin nous avons cité quelques expériences internationales dans ce domaine prenant par exemple l'expérience de la Malaisie et de la Banque islamique arabe en Palestine.